کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القاسم لشبکه ۲ ورامین جمعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت ۱۶۵ ب
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۱۶
۱۵۷
۱۱
مجموعه تکثیر تاسیس ۲ ۴۳
فعلی - فهرست شده
۱۶۵ خ

کتابخانه مجلس شورای ملی
القاهره للطبعة ۲ ذی الحجه
شماره ثبت ۱۶۵
شماره ۲۵۷۷
نظمی فهرست شود
۱۶۵ خ

رسالہ نماز جمعہ

لا الہ الا اللہ نوح رسول اللہ

لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ

لا الہ الا اللہ ابراہیم خلیل اللہ

لا الہ الا اللہ موسیٰ کلیم اللہ

لا الہ الا اللہ عیسیٰ روح اللہ

لا الہ الا اللہ

محمد رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم

ما تو بدیم نسپرد کنند محرر سپس

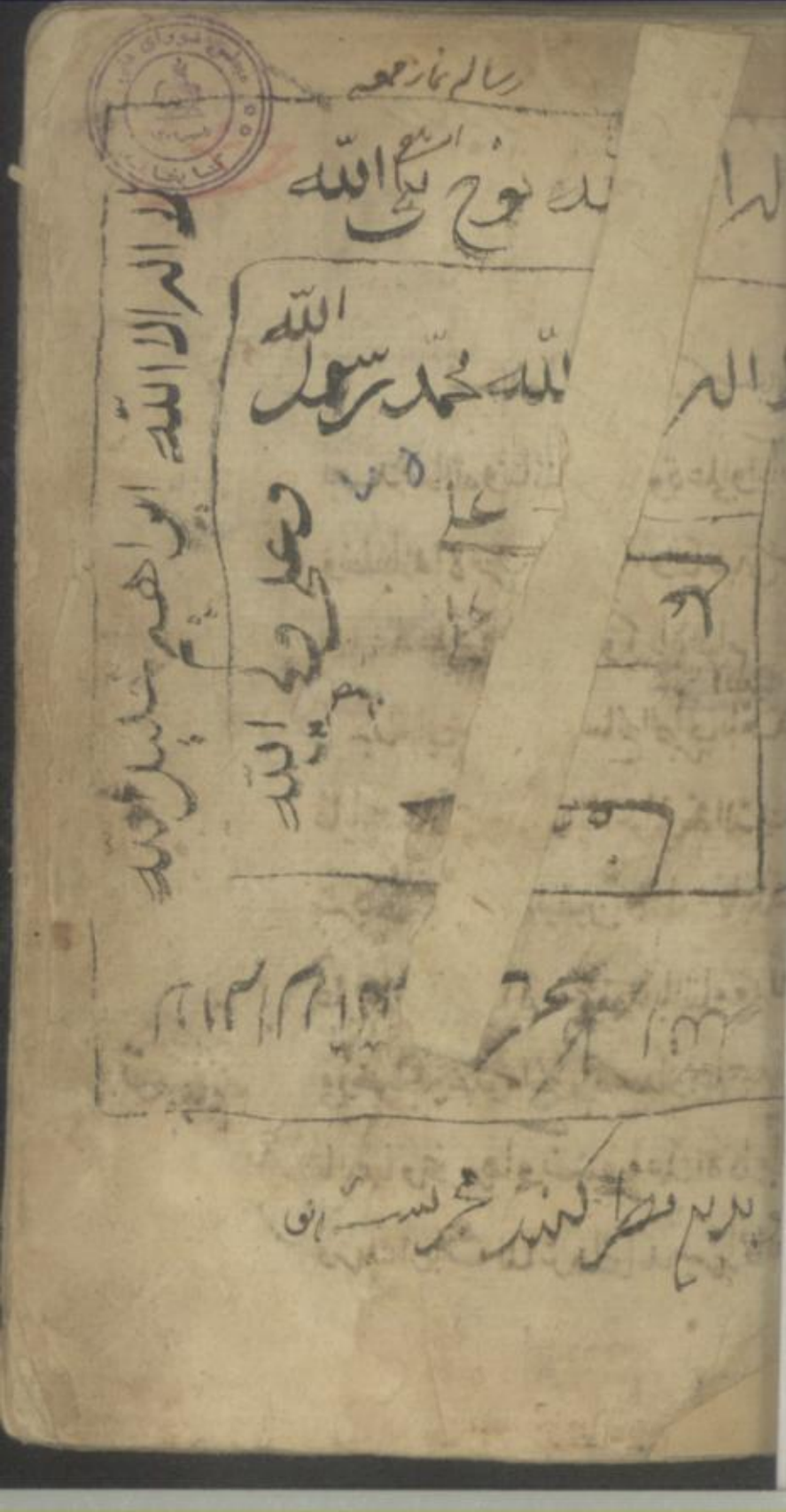
رسالہ نماز جمعہ
لا الہ الا اللہ ابراہیم خلیل اللہ
لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ
لا الہ الا اللہ نوح نبی اللہ

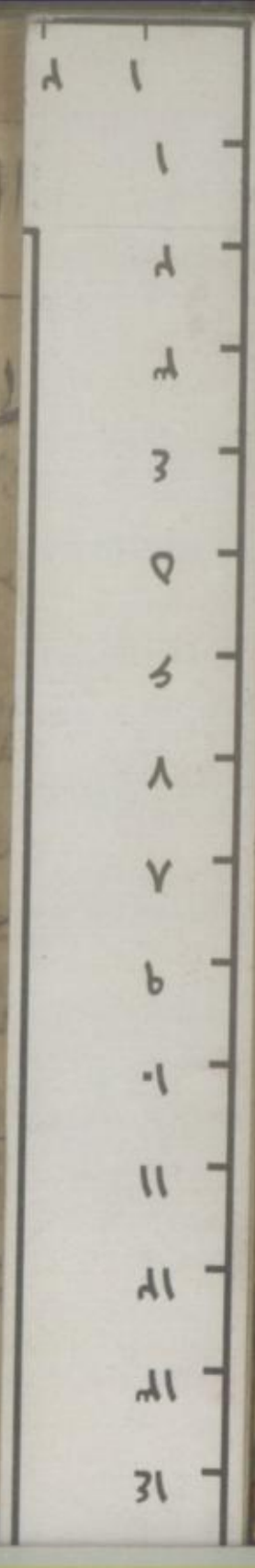

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القاسم للبدیعة فی ردّ مسلمة مجر
مؤلف
موضوع
شماره ثبت ۱۶۵ ب
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۱۶
خطی - فهرست شده
۱۶۵ خ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد حمد الله وثنائه والصلوة على اوليائه الله
وخلفائه الاربعين بجمعه والناهين عن
البدعة على مرور الايام وتكرر الاعوام فيقول
العبد الجاني عبد الله بن صالح البحراني بلغه الله تعالى
غايات الامانى هذه يا اخواني في الدين و
شركائي في طلب اليقين كلمات قليلة مشتملة
على فوائد جليلة سميتها بالقامعة للبدعة
في ترك صلوة الجمعة حداني على جمعها و
تاليفها وتحريرها وتصنيفها عدة الاكابر الاماجد
وزبدة ارباب المآثر والمحامد ميرزا قانعا

متروک صد
خطی - فهرست شده
۱۶۵ خ

لازال للباطل مانعا وللمعروف صانعا حيث
قد كثر سؤال الله عن هذه المسئلة حتى القى الي فيها مسئلة اليه
مشكلة وقضية معضلة ثم رأيته في غاية
الحيرة لقلة المعرفة بها والبصيرة وربما
حصلت الوسوسة لبعض الاخوان من خلص
الخلان من اعيان اهل صبهان فعزمت
على ان اكتب ما خطر ببالي الفاتر وما سنح بخيالي
الحاسر وما وقفت عليه من الدليل وما
من الله علي به من التحصيل وان احق الحق
واوضح دليله وابطل الباطل واظلم سبيله بايات
محكمات وروايات غير مبهمات وادلة تواتق

قرصارے بعد ان کا کان
نغری دیکھوں کا

المعقول وبراهين تطابق المنقول والزاما
وقع عليها الاتفاق من جهة الخصوص والعموم
والاطلاق فان امنوا بمثل ما انتم به فقد اهتدوا
وان تولوا فانما هم في شقاق فاعلم ايها
الطالب للدليل والسالك سواء السبيل و
المتصدي للوقوف على حقيقة الاقاويل في مسئلة
صلوة الجمعة وكونها في زمن الغيبة متروكة
او بعدان مصليها لا لوم عليه ولا خطر ولا
باس ولا ضرر اذا كان الحاث له والحامل
عليه والباعث له والداعي اليه انما هو امتثال
اوامر الكتاب والسنة واقتفاء اثار الائمة وعلماء

بما اجتمعت عليه في اصل وجوبها كلمة الامة ذ
العقل الصحيح وارشد اليه البيان والتصريح
وتفصيل الكلام في هذا المقام يستدعي
اربعة فصول والله الموفق والمسئول
الاول في بيان دلالة الكتاب وفيه ثلثة ابواب
الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر للنام
عام غير مخصوص بوقت من الايام ولا باحد
من الانام من اهل الايمان مع قيام الاجماع
على تكراره وعمومه في جميع الازمان والتقييد بالمعصوم

والتخصيص يحتاج الى نص قاطع بالتخصيص
لوجوب التمسك بالاطلاق والعموم المستفاد
من كلامه جل شانه ومن كلام المعصوم با
لمنطوق والمفهوم وليس فليس والا فليبرهن
عليه ويوضح وليشر اليه وليشرح والا فليكف
عن الجدال ولا يتمسك باقوال الرجال ثم
لا يخفى عليك ايها الحاذق الخبير والماهر
النحرير ان هذه الايه دالة على وجوب العينى
بأبين دليل واوضح سبيل وذلك ان الخطاب
قد نزل به اجماعا من الامة فاما ان يستمر ولا
ولا سبيل الى الثاني اجماعا ونصا مع حصول

الامام

الامام فوجب التمسك بالاول فيمتنع القول بالتخيير
لاستلزامه ان يكون الامر الواحد تارة عينيا وتارة
تخييريا فانه امر غير معقول فوجب انه غير مقبول
ويمتنع القول بالتحريم ايضا في زمن العينية للزوم
انقطاع الخطاب قبل ظهوره فاما ان يستمر ولا والاول هو الوجوب العيني
والثاني قد عرفت بطلانه مع لزوم ادعاء
عوده بعد ظهوره والاول والثاني محال ايضا بالنص
والاجماع بلا ريبة ولا نزاع لوجوبها بعد ظهوره
فتدبر لا يقال انه خطاب شفاهي فيختص بالمشافهين و
الموجودين لانا نقول انه في القول به خروج عن قواعد
الدين وان التزمه جمع من الاصوليين فقد رده

فان اللفظ المشترك لا يستعمل في كل معانيه ولا ما نوزع الواحد كما هو المحقق في الاصول ح ان المتبادر ربما يوجب الحقيقة في الاول ثم الاستعمال هو الوجوب العيني وحيث كان فيه تضييق فيتعين الوجوب الا ان يقال سنة رحم الله

الاكثر من المحققين مع ظهور بطلانه عقلا
ونقلا والا لفسدت الشريعة الالهيه و
انسدت الخطابات الشرعيه وهو واضح
الفساد شبيه بكلام اهل الالحاد فانه لو
صح ذلك لبطل التمسك بالكتاب والسنه
وهو خلاف اجماع الامه على انه قد روي عن
ائمتنا عليهم السلم فيما رواه ثقة الاسلام الكليني
في الكافي والثقه الجليل محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلم فيما
رواه عنه ابو بصير في حديث قال يا ابا محمد لو
ثم مات ذلك الرجل كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات الاية اذا مات

الكتاب

الكتاب والكتاب حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن
مضى وروي الثقة الجليل احمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عنه عليه السلام قال القرآن
نزل على اقوام وهو يجري في الناس الى يوم القيمة
مع تاييد بما رواه اهل الاصول عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وفي الصحيح عن زرارة عن
الصادق عليه السلم قال حلال محمد حلال الى
يوم القيمه وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون
غيره ولا يجئ غيره ويؤيده من جهة العقل
ان شريعته صلى الله عليه واله مستمرة لا

وفي تفسير العياشي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في قوله تعالى ولكل قوم هاد علي الهادي ومنا الهادي اليوم فتحلت فقلت جعلت فداك الهادي قال صدقت ان القرآن حي لا يموت ولا يصح حيا لا يموت ابدا

فلو كانت الاية اذا نزلت في اقوام وماتوا ماتت الاية لمات القرآن ولكن جاري في الباقين كما جرت في الماضين وقال عليه السلم ان القرآن حي لم يمت وانه يجري كما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر وتجري

تقبل النسخ والتغيير والتبديل بغير ناسخ ولا
حديث ثابت عن عالم هو في العلم راسخ بل
القرآن حجة الى يوم القيمة فلا يحمل على الانقطاع
بالنص والاجماع ولم يرد لهذه الاية الوافية
الهداية آية معارضة ولا رواية مناقضة
لا في اصل الدليل ولا في مخصصاته ومشخصاته
فوجب التمسك بها والتعلق بسببها على
اطلاقها وعمومها وبلازمها وملزومها الا
ما اخرجه الدليل بالتخصيص الوارد في
التخصيص كاشتراط الجماعة وعدالة الامام
والخطبتين والامن من الضرر وحضور

ثم لنا ان نبرهن على بطلان عدم دلالة الخطاب لو كان شفاهيا على عموم
العموم بوجه آخر وهو ان يقال ان الخطاب شامل لكل من آمن فاما ان
يختص باهل المدينة او لا والثاني مجمع عليه والا للزم قصر كل الاحكام عليهم
ذلك الوقت وهو باطل اجماعا فلزم القول بالاول واما ان يجب السعي
على جميع المؤمنين الى المدينة او لا سبيل الى الاول لسقوطها عمن بعد وسخطي
احاعا وللزوم الحرج فوجب القول بالثاني فيتعين عليه اقامة الجمعة بغير
خمسة نفر وما زاد على ذلك فليس بثابت بالدا

ولا واضح المسالك وقد اجمع المفسرون على
ان المراد بالذكر هنا الجمعة او الخطبة فكل
من شاوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها والاستماع
خطبتها وفعلها وترك كل ما اشتغل عنها فمن
ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر فعليه
الدليل الواضح السبيل الذي يشفي العليل و
يبرد الغليل وما ذكره المفسرون هو المطابق
لكلام اهل العصمة وسادات الامة روى
ثقة الاسلام في الكافي عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل

فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم
مضيق على المسلمين فيه ثواب اعمال المسلمين
على قدرها ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه
واله كانوا يتحرزون للجمعة يوم الخميس لانه
يوم مضيق على المسلمين ولا وجه لضيقه
الا من جهة وجوب الاجتماع للصلوة في وقت
معين مضيق اكثر ما يكون الاشتغال الاهل
الاشغال والراحة لاهل الراحة فيه وفي
تفسير الائمة الجليل علي بن ابراهيم قدس سره في

هذا التضييق شامل لجميع المسلمين لذوي الاعذار منهم فضلا عن غيرهم من افرادهم مع ان الجمع المحلى باللام للعموم فمن ادعى التوسعة عليه لعدم وجوب الجمعة عليه عينا فقد خرج من منطوق الحديث فلا تقبل منه الا مخصص ولم يخصص منه شيء

رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم في
قوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يقول
اسعوا امضوا لا يقال ان في التفسير المذكور
ما ينافيه حيث قال في ذيل هذه الرواية
ويقال اسعوا اعملوا لها وهو نص الشاذ ب
ونسف الابطين وتقليم الاظفار وغسل
ولبس انظف الثياب والطيب للجمعة
فهو السعي لقوله ومن اراد الآخرة وسعى لها
سعيها لانا نقول القرآن له ظهر والظهر
ظهر وله بطن والبطن كما جاء في الاخبار
الواضحة الآثار ومناط الاحكام الشرعية

التطيب

بطن ظ

ول ٢ س

على ظواهره لا بواطنه وتأويلاته من دون
رد لارادة باطنه فلهذا ذكر عليه السلم
الظاهر اوّلا ثم الباطن اخيرا فلا منافاة
بين الامرين حتى لو كان في روايتين فكيف
في واحدة والّا لتناقض كلامهم عليهم السلم وهو
مردود عند علماء الاسلام وسيأتي لهذا
الكلام زيادة ايضاح وبيان على ان قوله عليه السلم
ان كان تمّ للحديث ولم يكن من كلام علي بن
ابراهيم ليس صريحا في الحكم به فلعله حكاية
قول لبعض اهل الخلاف المزكين للاعتساف
ويؤيده مطابقته لروايتهم كما في صحيح البخاري

وما

اهل الاسلام م

وما احتمل فيه التقيه لا سيما مع عدم تحقق قول
الامام به ومخالفته لظاهر القرآن وما اجمع عليه
المسلمون لا يعارض ما كان بضده مع ان حجة
الاسلام ابا علي الطبرسي قدس سره قال في مجمع
البيان فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الى
ذكر الله روي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلم
وعمر بن الخطاب وابي بن كعب وابن عباس وهو
المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم فيكون
اجماع المفسرين قد تحقق دخول المعصوم فيه فيكون
حجة بلا مرية فبطل التمسك بما فيه بلا فرية لا يقال
ان المراد بالذكر هنا هو النبي صلى الله عليه واله

وفي الفقيه وخطب الحسن
لامير المؤمنين عليه السلم
قال وقد لوم اشتغل
بالسعي به الى
ذكر فاستعظم رغبت
فيه ولتخلص لبيته فيه
ثم قال علم الله والحسن
والحسين عليهما السلم كل
الصيد في جوف الفرا وانا
وابي في الجنة كهاتين
وضم السبابة والوسطى
كتاب المؤمنين بالسعي الى
الجمعة مستنبط من غير

بقرينة ذكر الرسول وقول الصادق عليه السلم
في حديث عبد الرحمن بن كثير وغيره في قوله
فاسئلوا اهل الذكر قال الذكر محمد ونحن اهله
المسئولون وكذا قول الباقر عليه السلم في حديث
عجلان لانا نقول الذكر له اطلاقات ثمانية
الاول ما ذكر الثاني الثناء على الله وتعظيمه
كالتكبير والتهليل والتسبيح كقوله تعالى
اذكروا الله ذكرا كثيرا الثالث الدعاء والاستغفار
والتوسل اليه كقوله تعالى في الحديث القدسي
يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك الرابع الصلوة على

اهل اللغة والعرف العام فانه يقال قم اذكر الله اي صل
الخامس استحضار عظمة الله وقدرته والامر
بخشيته كما يقال للظالم والهائم بالمعصية اذكر
ربك السادس القرآن كما في قوله فاسئلوا اهل
الذكر قال المفسرون الذكر والقرآن رواه المفضل بن يسار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الذكر القرآن
ونحن قوم مفسرون قوله فاسئلوا اهل الذكر
كما في قوله وانه لذكر لك ولقومك وكما في قوله انا
نحن نزلنا الذكر وهو كثير السابع والثامن صلوة
الجمعة او الخطبة كما عرفت ويشهد للثاني ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا خرج الامام

ويؤيده ما رواه الكليني
ره في تفسير قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال
اذا دخل مواقيت الصلوة
ادوا الى الناس جمعتهم
منه ره

يعني على المنبر حضرت الملائكة ليستمعون الذكر
ووجه تسميتها ذكرا اما من باب تسمية الشئ
باسم بعضه لانها جزء الصلوة وقائمة مقام
ركعتين او لانها مشتملة على ذكر الله وما ينكر
بالله لتضمنها الوعظ والتخويف كما في قوله فذكر
فان الذكرى تنفع المؤمنين فههنا عدة وجوه
والعاقل اللبيب والكامل الاريب لا يرتاب
في هذا المقام بان المراد بالذكر المامور بالسعي
اليه في يوم الجمعة على مرور الايام وتعاقب
الاعوام ليس هو النبي صلى الله عليه وآله لانقطاع
الخطاب بموته وقد ثبت تكراره ودوامه بالنص

والاجماع والبرهان المطابق لسنة والقرآن على ان
مورد النص الوارد فيه خاص بموضع خاص لا
عموم فيه ولا تعرض له لما فيه فيجب القصر ذلك
الحكم عليه مضافا الى ما استرناسا بقاليه
من انه باطن وتأويل لاظاهر وتفسير مع ورود
النص بغيره في ذلك الموضع بعينه فلا يلزم
تخصيص هذا الموضع بالنبي الا جاهل غبي مضافا
الى مخالفته لاجماع المفسرين بل وجميع المسلمين
كما سبق بيانه باوضح تبيين ولا مطلق الثناء
والدعاء والاستغفار لعدم وجوب الاجتماع
فيه كما انه لا يمكن احد ان ينازع فيه ولا صلوة

غير الجمعة لعدم وجوب الجماعة في غيرها
فضاع جماعا ولا استحضار عظمة الله كما هو ظاهر
لا يخفى على القاصر والماهر ولا القرآن كما هو غني
عن البيان فاذا انتفت هذه الاحتمالات
بأسرها تحتم تعيين ما عداها وهو وجوب
السعي الى صلوة الجمعة وخطبتها في جميع
الاوقات على جميع الحالات الا ما اخرجه
الدليل ولا عبرة بما قيل سلمنا احتمال النبي في هذا
المقام وان لم يكن من حاق الكلام ولا سيما
النظام لكن لا نسلم انه الظاهر كما لا يخفى على
القاصر والماهر والاحكام الشرعية منوطة

بالوجوه الظاهرية لا الباطنية مع عدم المنافاة
بينهما كما سبق التنبيه عليهما ويزيده بيانا ما
رواه الشيخ قدس سره عن داود بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انتم الصلوة في كتاب الله
وانتم الزكوة وانتم الحج فقال يا داود نحن الصلوة
في كتاب الله عز وجل ونحن الزكوة ونحن الصيام
ونحن الحج ونحن الشهر الحرام ونحن كعبة
الله ونحن قبلة الله ونحن وجه الله الى
ان قال وعدونا في كتاب الله الفحشاء والمنكر
والبغي والخمر والميسر والانصاب والازلام
والاصنام والاوثان والجبت والطاغوت

والميتة والدم ولحم الخنزير ولا يخفى على
جاهل فضلا عن فاضل انه لا يجوز ان يقول المراد با
لاوامر والنواهي الواردة في الكتاب هذه
المعاني فقط من دون ارادة الظاهر فانه
خروج عن الاسلام بلا كلام للزوم سد
باب العبادات والطاعات وفتح ابواب
القبايح والمنكرات وهو باطل بالضرورة هذا
مع ان الحديث فيه تصريح بالعموم وشمول ايات
الكتاب كلها ولين في تفسير الذكر بالنبي الا في
موضع خاص فوجب الحكم فيه بالاختصاص
الا فالتزامه هنا ك مطلقا مع عدم شموله

وهنا

وهنا خاصا مع عمومه مكابرة محضة ومعاندة
صرفة كما لا يخفى على الحاذق الخبير والماهر النحرير
وما ينفيك مثل جير على انا نبرهن على بطلانه
على تقدير التزامه بوجه اخر وهو انا نقول
ان تخصيص الذكر بالنبي هنا فما ان يلتزم
الاقتصار عليه ولا يقعداه لغيره مطلقا
وهو مجمع على بطلانه لان الامام العام ليس
موضع نزاع بالنص والاجماع فانه قد ثبت
وجوبها معه قطعا وصلاة امير المؤمنين
والحسن عليهما السلام وانما الكلام في الائمة
لعدم التمكن من سلاطين الجور والائمة

الضّلال لانه عنهم منصب الخليفه والامام
وسيجئ تحقيق الحال في هذا المقال واما
ان لا يلتزمه وهو المطلوب فلم يتم له ما تكلّفه
ولم يخرله ما تعسّفه لبطلان الخصوصيّة
والجزئيه وثبوت الاطلاق وكونه في قوة
الكليّه ومدعى التخصيص ثانيا بعد بطلانه
اوّلا بلا دليل ولا بيان تحكم فان مخالف
للبرهان وعموم الحديث والقرآن على ان في
التزامه ايضا خروجا عن اسلوب البلاغه
وقانون الفصاحة والبراعة كما لا يخفى على من
ذاق شاذب العرب وكرع كاسات الادب

ركاكة من قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى النبي فاذا قضيت الصلوة فا
نتشروا في الارض وبلاغة قوله اذا نودي
للصلوة فاسعوا الى صلوة الجمعه فاذا قضيت
الصلوة فـ اللام للعهد وقد اقام الظاهر
مقام المضمر وهو من فنون العرب البليغة
واستعمالا لانهم الفصيحه كما لا يحسن ان يقال
اذا حضرت المائدة فامضوا الى الامير فاذا
فرغت المائدة فانصرفوا ويحسن ان يقال اذا
حضرت المائدة فامضوا اليها فاذا فرغت
فانصرفوا مع انا لو سلّمناه لما افاد بمجرده

فانصرفوا

الاختصاص ايضا الا بدليل يقتضي قصر
الحكم عليه فان التأسي به صلى الله عليه
واله سنة متبعه لا سيما في العبادات
لقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة
وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله صلى الله عليه واله
خذوا عني مناسككم وليس هو بابلغ من
مخاطبته بقوله قم الليل ومن الليل فتهجد
به نافلة وقوله يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما
ملكت يمينك وغير ذلك مع عدم الاختصاص

به في الثانيه مطلقا ولا في مشروعيته اجماعا الاولى
من المسلمين ولا في الوجوب على الاصح لعدم
ورود حديث يقتضي اختصاص وجوب
صلوة الليل به وان صح فهو من دليل اخر واما
خصوصياته صلوات الله عليه واله فانما
تثبت بادلة من السنه والكتاب صريحة
الدلاله والخطاب واله فلو كل خطاب له
او كل فعل فعله لم يجز التعبد به الا بعد
بيان كونه عاما للامه من دليل اخر لما
كان للتأسي به وجه ولا فسد كثير من طرق الاحكام
ووقعت في طحنة الابهام ودجنة الابهام

وهذا لا يلتزمه محصل كما لا يتعقله متعقل
على انه لو ادعى عكس هذا القال لما كان بالمستبعد
المحال في بعض الاحوال فقد ورد ان القرآن
نزل بإياك اعني واسمعي ياجاره فانه قد
جاء في عدة ايات الخطاب له صلى الله عليه
واله والمراد لغيره فكيف قوبل بالنقيض
بوجه احط من الحضيض وابطل من هذيان
المريض وكذا نقول في بقية الائمة عليهم السلام لثبوت
التأسي بهم في كل مقام كما يقتضيه الدليل العام
فبطل دعوى الاختصاص بدليل لا مفر منه و
لا خلاص ولات حين مناص لا يقال ان الامر

معلق على النداء وهو مندوب فيكون السعي
مندوبا ضرورة ان المندوب يجوز تركه
وما يجوز تركه ليس بلازم والمعلق على ما
ليس بلازم ليس بلازم وعدم لزوم المقدم
مستلزم للزوم التالي لا انا نقول انه تعليق لعدم
خطابي عرفي وكلام شرعي عربي لا منطقي
يوناني ولا حكمي ميزاني وليس بلازم تطبيق
الخطابات الشرعيه الوارده على افهام العرب
ومحاوراتهم كما في قوله وما ارسلنا من نبي
الا بلسان قومه على القواعد المنطقيه
والجدالات الفلسفيه التي لم تكن ما نوس

لاهل الخطاب من الصحابه والاعراب ولما كان
النداء من الامور الازمة عادة للمسلمين
المستعمل غالبا في ديار المؤمنين لا سيما
في بلدة الخطاب النازل فيها الكتاب خصوصا
يوم الجمعة علق الامر بالسعي عليه فاوجب
الحضور لما نودي اليه لكون المدار على
اهل تلك الديار وكذا الحكم في سائر
الامصار فلا يعترض بشمول الوجوب
لمن بعد مكانه من الحدود الداخل في حيز
الفرسخين فان الخطابات الشرعية والنواميس
الالهية انما جرت على الامور الغالبة الجارية

في العادة

في العادة ومع ذلك فلنا ان نتمسك بمنطوق
النص وان الزمنا ما جاوزه بدليل خارج قد
ثبت ولاه لما قلنا به ولا تعلقنا بسببه
مع انه يمكن ان يكون البناء كناية عن دخول
وقت الصلوة وهو لا نم فيكون السعي لا نما
على كل حال من وجوه الاستدلال والاعتراض
بضيق الوقت مدفوع بما تقدم فان اغلب
الداخلين تحت الخطاب وقت النداء يمكنهم
الحضور على انا لنا ان نقول الفعل المتعقب
لاذا قد لا يستعمل بعد وقوع مدلوله بل عند
ارادة فعله والوقت المقارب له كما في

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فلعل
المراد اذا قرب وقت الصلوة وادنى النداء
لها فاسعوا وهو بيننا ولكل من دخل في حيز
الفرسخين بلا اشتباه ولا مين فان كل مكلف
يتوجه له الخطاب بحسب مقدوره مسافة
وما هو مكلف به من امور الطهارة و
نحوها وهنا كما يقال اذا دخل الامير البلاد
فاستقبله واذا جاءك العدو فاستعد
وقابلهم له وعلوم ان استقبال الامير والتهيئ
للعدو مقابلته قيل دخول البلاد وقيل
مجئ العدو وهذا شائع الاستعمال عربي عن

الاجمال

الاجمال وقد اشتملت هذه الآية على تاكيدات وتنبيهات
الاول قوله فاسعوا الثاني عدوله عن الصلوة الى
قوله ذكر الله الثالث وذروا البيع فانه اعظم ما
تدعو اليه الضرورة واكثر ما كان مستعملا في سائر
البلدان والازمان حتى في ذلك الزمان الرابع قوله
ذلكم خير لكم المتضمن للترغيب الخامس قوله ان كنتم
تعلمون فان من لا يعلم لا خطاب له وفيه من التوعيد
ما ليس عليه مزيد الثانية قوله تعالى في سورة
المنافقين يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون اذا المراد بالذكر هنا صلوة الجمعة لما

وذكر بالقرآن من خاف وعيد

تقدم ولكون هذه السورة من وظائفها وهذا الاسناد لشيخنا الشهيد الثاني حشره الله مع الشهداء والصديقين
وهو في غاية القوة اقول وفيها نص على الوجوب العيني
لترتب الذم على تركه حيث توعد عليه بالخسران
الذي هو مناط الحرمان وملابس اهل العصيان
والعدوان الخارجين من الايمان الثالثة قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الوسطى
صلوة الظهر بالنص الصحيح عن الباقر عليه السلم واصح الاقوال
عند اصحابنا واشهرها والظهر يوم الجمعة هي الجمعة
بالدليل الثابت فتكون الوسطى هي الجمعة وان صليت
الظهر لفقد الشروط فانما هي من تعدد الاصل فان

الظهر

وقد رواها جمع كثير وجم غفير من علمائنا وكذا رواها
الجمهور عنه صلى الله عليه واله لا يقال انها ضعيفه
لعدم وجودها في اصول اصحابنا وكتب حديثهم فلا
يثبت بها حكم شرعي لانا نقول لا اشكال في صحتها لاجماع
الفريقين على روايتها مع مطابقتها للادله وكذا
الرواية المتقدمة ولاحاديث اصحابنا كما سيأتي
وموافقتها وكل ما وافق القرآن والصحيح من الحديث
فهو صحيح وما خالفه فهو ضعيف لا يقال ان الامام
العادل هو الامام المعصوم لانه لا يطلق على غيره
فتكون حجة في اشتراطه في وجوب صلوة الجمعة لانا
نقول قد ورد في اخبارنا اطلاق الامام العادل على مطلق

امام الجماعة الثالث قول علي عليه السلم في خطبته
يوم الجمعه كما رواه الصدوق في الفقيه والجمعه
واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد
المملوك ومن كان على راس فرسخين وهذه الرواية
والتان قبلها مطابقتان لمقتضى الايه في العموم
والاطلاق وخرج من ذلك ما استثنى فبقي ما لم
يستثن داخلا في الخطاب فمن ادعى خروج مؤمن
او مسلم او زمان لم يدخل فيه فقد خالف القران
والاخبار وعمل بالراي الذي هو ليس محلا للاعتبار
وسيأتي ان الاخبار بهذا المعنى متوافقة وبهذا المضمون

كلها علم

ناطقة

ناطقة الرابع ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي الخامس ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلم قال انما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعه الى الجمعه خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ووضعها
عن تسعة عن الكبير والصغير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
ازيد من فرسخين وهاتان الروايتان ايضا واضحتا

الدلالة صريحتا المقالة في وجوب صلوة الجمعه
على الاعيان الخاص منهم والعام والمامور والامام
في جميع الازمان والايام وهو مطابق لمدلول الاية
الواضحة الهداية والاخبار السابقه والاثار
اللاحقه بيان ذلك ان الناس اسم شامل لجميع
المكلفين من الادميين وقد قال عليه السلم
ان الله فرض عليهم بان الموكد للجملة خمسا وثلثين
صلوة ولا يخفى ان وجوب اليوميه ثابت بالضروره
من دين المسلمين بالوجوب العيني والمتمرد اثما قد
ادخل عليه السلم الجمعة فيها والشك في افراد هذه
الجمله يفضي الى الشك في الجملة لانها عبارة عن جميع

فرد من م

الافراد ولا شك ان الشك فيما علم ضروره من دين
المسلمين معلوم البطلان باليقين فلم يبق الا الحكم
بوجوب الجمله على نهج واحد وهو الوجوب العيني
المستمر مادام التكليف لا التخييري ولا التحريمي
في زمن الغيبة والا للزم ما ذكرناه ولما كان
منطوق الكلام مقتضيا لتساوي افراد الجملة في
جميع الاحكام مطلقا والحال ان فردا منها شروط
بشروط استثنى عليه السلم فقال منها صلوة واحده
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
وهو منطوق الروايات المتقدمه باسرها والاية
الكريمه الا في الاستثناء فمن دخل في الاستثناء خرج

من الخطاب ومن دخل لم يدخل بقي في جملة افراد المستثنى
منه في حيز العموم وهو مطابق للادلة في المنطوق
والمفهوم فاي دليل اخرج منه واي صاد يصد
عنه لولا متابعة الاراء وموافقة الاهواء لا يخفى
مقتضى هذا الدليل سقوط الجمعة والظهر اذ لم يحكم
على الموضوع عنهم بشئ اخر فانا نقول قد ثبت
بالدليل ان من لم يجب عليه الجمعة وهي ذات الركعتين
المقرونة بالخطبتين يجب عليه الظهر اربع ركعات
كما سياتي بيانه في عدة من الاخبار وثلة من الاثار
فلا يتمسك بهذه الشبهة الا جاهل او عارف متجاهل
التاسع ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا الجماعة
في جماعة والمراد بها الجمعة اذ في غيرها غيرها واجبة
اجماعا والامر هنا للوجوب والتكرار كما في الآية
اجماعا والادلة الدالة على ذلك كما تقدم وياتي
ومما يدل على ان المراد بها الجمعة حيث قال في هذه
الرواية بعيدها وليلبس البرد والعمامة وليتوكا
على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى قبل
الركوع السابع ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال الجمعة واجبة على ان من صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله

صلى الله عليه واله انما يصلى العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا ادوا الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك بسنة الى يوم القيمة والمراد بالسنة
هنا ضد البدعة لا ما يقابل الفريضة وهو
الندب فانها في زمانه صلى الله عليه واله واجبة
عينا اجماعا واجزاء الكلام الواحد على وتيرة واحدة
كما عرفت فيما تقدم يقتضي ان تكون واجبة عينا
الى يوم القيمة لا يقال ان ادراك الجمعة لمن صلى العداة
في اهله قرينة على ان المراد بالسنة ما قابل
الفريضة وكذا رجوعهم بعد صلوة العصر الى

منازلهم

منازلهم قبل الليل فان مسافة الفرسخين لا تبلغ هذا
المقدار من الزمان وتكون السنة فيما زاد على
حد الفرسخين لانا نقول وان كان ذلك محتملا
لكنه ليس ببعيد ان يكون من كان على راس
الفرسخين متهيئا للخروج بعد الغداة للجمعة
لا سيما الماشي او من يطلب دابة ليست عنده
او تحصيل بعض الامور التي تعرض له كما نراه
في القرى التي في بلادنا من كان على راس فرسخين
من المكلفين لحضور الجمعة لا سيما في ايام الشتاء
لقصر النهار وايام الصيف لشدة الحر على انا
نقول بالوجه الاول وهو لا ينافي ما قلناه فان

المكلفين ٣

استحباب حضور ما فوق الفرسخين في زمن الرسول
ثابت وقد قال عليه السلام انه مستمر الى يوم القيمة
فيكون ما دون الفرسخين واجبا بالوجوب
العيني الى يوم القيمة عملا بالمنطوق والمفهوم
على وجه واحد فتامل الثامن ما رواه في
الصحيح ايضا عنه عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين والجمعة لا تقل
من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امام بعضهم وخطبهم وفي الرواية
نص صريح ودليل صحيح على المدعى في وجوبها
على العموم من غير المعصوم وهو مقتضى ما

تقدم

تقدم من الايات والروايات فان الاذن منه
عليه السلام في امامة بعض الشيعة على الاطلاق
يقتضي عدم تعيينه اذ الاطلاق ضد التقييد
ولو كان المراد بالامام المذكور في صدر الرواية
هو المعصوم لم يحسن هذا الاطلاق بل الاولى ان
يقول امرهم الامام وخطبهم فانه ربما يوهم
ذلك وان لم يكن مضللا ولا ظاهرا فان الامام
اذا اطلق في امثال هذه المقامات انما يتبادر
الامام الجماعات الذي يقتدي به في الصلوات
مع ان حمل اللام على العهد الذهنية دون
الجنسية خلاف مقتضى الاطلاق والاصول

بلا مانع

وخروج عن عبادة المعقول والمنقول وقد
ذهب اكثر اهل الاصول الى ان اللام الجنسية
مفيدة للعموم وهو الحق كما حقق في محله ولا يخفى
على كامل فضلا عن فاضل مدافعة ما بين الكلامين
اذا حمل الامام في صدر الرواية على المعصوم
فانه لا يجتمع مع البعض المطلق الشامل
له ولكل فرد من الستة الباقين كما قد عرفته
باوضح تبيين لا يقال يلزم من هذا عدم
اشتراط زيادة مزية اخرى في امام الجمعة وهو
باطل فان العدالة والمعرفة بفقه الصلاة
واحسان القراءة والخطبة شرط باجماع

الطائفة فاما ان تقولون بالاطلاق او بعدمه والاول
محال ويلزم من التقييد باشتراط مزايا اخر في الامام
التقييد فلا يكون في الحديث نصا على عدم اشتراط
المعصوم لانا نقول نحن انما نقول باطلاق الخبر غاية
الامر قد دل الدليل الثابت من الكتاب والسنة
واجماع الطائفة على اشتراط عدالة الامام وكما تقدم
في الحديث الثاني وكذا دل الدليل من الاخبار المجمع
عليها بين الطائفة على القدرة على القراءة والخطبة
واتقانهما فوجب الاقتصار على ما اجمع عليه واما
النص اليه دون ما اختلف فيه وزيد عليه فمن
ادعى زيادة مزية في امام الجمعة فوق ذلك فعليه البيان

الموجب عن الخروج عن عموم الاخبار والقرآن فانّ
العام المخصوص حجّة في الباقي كما حققناه في الاصول.
وكذا في الاستثناء ولا وجه لمن يدعي امرا زايدا
يقتضي تخصيص النصوص الواضحة بغير بيّنة صالحة
ولا حجّة فاضحة لولا اتباع الشهوات وحبّ
الراحات بالتلذذ بنفيس الطعام ولين المنام
والرغبة في التجارات واللهو والاستماع لفضول
الكلام واللغو والاعراض عن الواعظ المقرعة
والقوارع المقرعة المذكورة للاخرة والزاجرة
عن الملابس الفاخرة نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيّئات اعمالنا التاسع ما رواه ابو بصير ومحمد

والصحيح

بن مسلم عنه عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه العاشر ما رواه
شيخنا الشهيد الثاني حشره الله مع الشهداء في
روض الجنان عن محمد بن مسلم وابي بصير ايضا قالا
سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول من ترك
الجمعة ثلاثا متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه
الحادي عشر ما رواه في الكتاب المذكور عن زرارة
عنه عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة
مع الامام فان تركها من غير علّة ثلثا فقد ترك
ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علّة
الا منافق الثاني عشر قول النبي صلى الله عليه واله

من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات ختم الله
على قلبه بخاتم النفاق وهذه الاخبار صريحة
في الوجوب العيني معاكسة للقول بالتخيري منة
على رؤس الاشهاد الى يوم التناد ببطلان القول
بالتحريم وانه خلاف ما جاء في الذكر الحكيم
والشرع القويم لا يقال لنا منع الاول لعدم تناول
الوعيد لمن تركها اقل من ثلث متواليه وهو
قرينه على عدم الوجوب العيني والا لاكتفى بالمرة
لانا نقول ان الطبع على القلب هو الختم عليه بخاتم
النفاق كما في قوله تعالى وطبع الله على قلوبهم فهم
لا يفقهون ويؤيده الحديث الثاني عشر والحديث

الآتي

الآتي وان كان التارك لجمعة واحدة او ثلثا غير
متواليه بغير علة معصيه موبقه وكبيرة فاحشه
الا ان الختم على القلب بخاتم النفاق انما يصير
مع التهاون والاستخفاف فانه من سيما اهل
النفاق خصوصا مع الاستحلال كما هو الجاري
في ابناء الزمان والمشاهد في اكثر البلدان وبهذا
الوعيد لمن ترك ثلث فرائض متواليه فكيف
لمن ترك ثلثين ولمن ترك ثلثمائه ولمن ترك
ثلثه الاف او ده عمر مستخفا مها ونا بعد ورود
النصوص الواضحه والبراهين اللائحه ما هذه
الاجراة في الدين عظيم وعفله مشنيعه جسيم

مستحلا

النجاة من وساوس الشيطان والسلامة من
الاصرار على العصيان الثالث عشر قوله صلى
عليه واله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم لا يكونن من الغافلين
والنهي عام شامل لجميع الايام والاعوام والكلام
فيه كالكلام فيما تقدم سواء الرابع عشر صحيح
الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا
كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين الخامس عشر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم من يخطب وهاتان الروايتان
ايضا دالتان على العموم لان من من صيغه
ولا دلالة فيهما على تخصيص الامام بالمعصوم
لا بالمنطوق ولا بالمفهوم وفيهما نص على عدم
اشتراط المصر وتمكن الامام من اقامة الحدود
كما اشترطته الحنفيه وفي الاولى دلالة
بحسب المفهوم المؤيد بمنطوق الحديث الثامن
على عدم وجوب الجمعة على الاربعة احدهم
الامام كما ذهبت اليه الحنفيه والحنابله

وعدم وجوبها الا باجتماع اربعين كما ذهبت
اليه الشافعيه فلا يكون لها وجه وتحمل
التقيه وكذا الروايات المتقدمه والآتيه
في هذا الفصل السادس عشر ما رواه جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت فاسعوا الى
ذكر الله قال عملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على
المسلمين الحديث وقد تقدم سببنا الى
عشر صحيح زراره قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلم
على صلوة الجمعه حتى ظننت انه يريدان
نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال انما عنيت
عندكم الثامن عشر موثق عبد الملك عن الباقر

عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة وهاتان الروايتان صريحتان
في مشروعية صلوة الجمعه مع غير المعصوم
بل في وجوبها العيني كما عرفت من الادلة السابقه
وستعرفها من اللاحقه لا يقال اتم خاص
بزراره وعبد الملك لانا نقول انه عليه السلم
عبر بصيغة الجمع وهو شامل لهما ولغيرهما بل ليس فيهما
ما يدل على انهما انما يصليان على وجه
الامامه دون المأمومية ولا يقال انه انما اراد
التعظيم لانا نقول الاصل في الاستعمال الحقيقه

ولا يصرفها عنها الى المجاز الا بقرينة سالغة وليس
فليس بل الامر بالعكس وسيأتي في حديث عمر بن
حنظلة ما هو اصرح من هذين الخبرين بما يرفع
الريب ويزيل الرين على انا بعد التتبع التام والفحص
الكاشف عن الابهام لم نجد في اخبارهم عليهم السلم
خطابا لاحد من شيعتهم اذا كان المخاطب واحدا
لتعبير هذه الصيغة حتى نحملها عليه ونسندها
اليه فحمل اخبارهم عليهم السلم على خلاف الحقيقة
وعدم النظير من غير ضرورة في غاية من النكير
ونهاية من التقصير سلمنا فلا اكثر من ان كلا
الامرين محتمل وقد ثبت العموم بدليل معلوم

وغيره

موهوم والموهوم
وغيره محتمل مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم
فالاحتمال الاصوب ما كان الى عموم القرآن اقرب
فلا يصار الى ما يخالفه بمجرد احتمال لان الاحتمال
يسقط الاستدلال سلمنا ارادة التعيين لكن لا نسلم
لزوم الاختصاص لانه احد جزئيات المسئلة
والجزء غير كاف للكل ولعدم قصر الاحكام على احد
مع ورود الاذن العام كما تقدم ويأتي وليس هذا صالحا
للتخصيص سلمنا احتماله لكن لا نسلم تعينه فلا يعارض
عموم الادلة الثابتة بمجرد الاحتمال لا يقال انها عبادة
توقيفية فيقتصر على ما علم من الشارع حقيقة ورضا
وما اجمع عليه وما ذاك الا في المعصوم والماذون

مجذوم

له بالاذن الخاص فلا يتعدى الى ما عداه لعدم اليقين لانا
نقول قد ثبت انا عموم مشروعية التعبد بهذه العبادة
لكل احد من غير تعيين عمومها وخصوصا خرج منه
ما وقع الاجماع على اخراجه ودل عليه النص الصريح
الصحيح الموجب لليقين المخصص للكتاب والسنة
اعتضاده ٥ فصار الاجماع معارضا بمثله مع اعتضاده باجماع
آخر وهو ان الاجماع واقع على اشتراط عدالة الامام
والعصمة مختلف فيها فعلى المدعي الدليل وكذا
نقول الاجماع واقع على المأذون له في الجملة فمدعي
الاذن الخاص عليه الدليل لانه زيادة على الاذن
العام فبقي العموم سالما من المعارض يقينا على

دليل التأسي فيه كفاية لمن له دراية وقد انتباه
فتذكره تنبيه باهر وتوجيه ناهر لا يقال
ان هذين الخبرين ليشعران بعدم تحتم الجمعة
بل انما يدلان على رجحانها وهو المعبر عنه
بالوجوب التخييري والا لوجب على الصادقين
عليهما السلام الانكار على الراويين المذكورين
لكونهما تاركين لها لانا نقول لا يخفى عليك
ان خلفاء الجور وائمة الضلال هم كانوا سلاطين
الزمان على الخاص والعام ولم يتمكن احد
من الشيعة ولا ائمتهم من بعد الحسن
عليه السلام من صلوة الجمعة غيرهم وكنا

الاعياد والقضاء فانه على مذهبهم
لابد فيه من اذن خليفة الوقت وامام
العصر وان كان جائرا ولهذا سرى
الوهم في اهل مذهبنا الى هذا الزمان
فاشترط كثير منهم اذن الامام في الصلوتين
وما دروا ان الاصل فيه قول اهل الضلال
وارباب الافك والمحال فلما لم يتمكن
الشيعه ولا ائمتهم من صلوة الجمعه
وانما كانوا يصلونها خلف المخالفين تقيه
وكانت اهل الكوفه في وقت الصادقين
عليهما السلم شيعة لاهل البيت عليهم السلم

كانوا

كانوا متمكنين من ايقاعها في الجملة امام في البلد نفسها
فانه ربما كانت ولاتهم الماذونين الماذونين
من قبلهم عليهم السلم منهم وكلهم كانوا ائمة الجمعه
او احدا من الشيعه ماذونا من قبلهم ولما كان
بعض الشيعه كالراوين المذكورين يتوهمون عدم
وجوب الجمعه الا مع الامام الخاص اما مطلقا
او بشرط تمكنه من الحدود كما هو المعروف في ذلك الوقت
لاشتهاره بين اهل ذلك العصر لانه مذهب
الحنفيه وكان هو الرائج المنتشر بين الناس الذين
وهو عليه السلم غير متمكن ولم يسمعوا مشافهة
او لم يبلغهم بنص واضح منهم عليهم السلم على جواز

مع مطلق العدل تركوها جهلا منهم بعموم
الآية اما لكونهم في مبادي امرهم او لكونه
اول وقت التمكن فانه ربما كانت الولاة
اولا غير موافقين والسبب في ذلك كله
ترك الشيعة لها في تلك المدة المديدة
والايام العديدة في جميع القرى والامصار
في تلك الاعصار من جهة الخوف وعدم ظهور
المكنة لانه من مناصب السلطنة عند
اهل السنة وهو المشاهد الآن في سائر
البلدان ممن حكامهم من الخارجين عن الدين
ولم تتمكن الشيعة من اقامتها على وجهها

المخالفين

والقيام

والقيام ببعض حقها الا في زمان الدولة الصفوية
القاهرة والدولة المصطفوية الباهرة شيد الله
تعالى بنيانها واثبت اركانها ونصر سلطانها
وامد انصارها واعوانها واذل اضدادها واقرانها
وهذا هو السبب الاعظم في حصول الوهم الاعم
وربما كان ذلك الترك وقتا ما مرة او مرتين
قبل وصولها الى خدمتهما عليهما السلام فلما
تشرفا بالحضور وفاز ابالسرور نبهما على وجوبها
والزما بالقيام بها وانها غير مشروطة بتمكن الامام
الخاص من اقامة الحدود وسلطنته بل متى امكن
اجتماع خمسة او سبعة وفيهم من تصح القدوة

به ويتمكن من الخطبة امنا من الضرر حيث
ويرشد الى هذا انه لما حث الصادق عليه السلام على
زواره واصحابه توهموا انه يريد الاجتماع عنده
فقال انما عنيت عندكم فهو اذن منه عليه السلام
لهم على سبيل الاجمال والعموم من غير تعيين
احد ولا تخصيص زمان فهو جار الى يوم القيمة
مضافا الى ما تقدم من القرآن وسائر الاخبار الواضحة
البيان والسبب في ذلك تمكنهم من اقامتها
دونه لانه لو فعل لنوزع فيها لكونها على معتقدهم
العامة من مناصب الامامة العامة ولهذا
لم يتمكن الرضا عليه السلام من اقامة صلوة

العيد

العيد مرة واحدة بعد اذن المامون عليه اللعنة
له والشيعة انما فعلوها في ذلك الوقت باذن
سلطان الوقت ظاهرا واما في بعض فرادها وجمل
اذنهم عليهم السلام لشيعتهم اذا تمكنوا من فعلها
في القرى الصغار والرساتيق واطراف البلدان
المخالية البعيدة من السلطان مع امن الضرر
ويرشد اليه قوله عليه السلام اذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا وقوله اذا كان قوم في قرية اذا تمكن
من فعلها في المدن والامصار والقريا الكبار
غير متيسر بل ربما متعذر كما هو المشاهد الآن
في بلدان المخالفين فان اهل جبل عامل كبيت الله تعا

اضدادهم واذل حسادهم يصلون خلفهم وقراهم لكونها
خالية من سلاطين الجور مع كون الولاة من
قبلهم لكونهم منهم واما شيعة الشام والاحساء
والقطيف وسائر البلدان وان كانوا كلهم شيعة
اذا كان الحاكم عليهم مخالفا بل لو كان موالفا
من قبل المخالف لا يتمكنون من الصلوة لكونها
امصارا فعلى هذا زال الايراد والاشكال ولم
يبق التخيير مجال على ان الصلاتين انما يتصور
في الامور المحتمة والاقدام على الافعال المحرمة
وان صرف الى غيره فهو على خلاف ظاهره فلا
يصار اليه الا اذا تعذر الحمل عليه فكيف وهو

مطابق

مطابق لمحكمات الايات وصريح الروايات وقال
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره والذي يظهر لي ان
السر في تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من
قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق
والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين
ونوابهم وخصوصا في المدد المعتبرة وزيادة و
عبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام
في ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف متصوف
من ائمة الضلال وكانوا بتهاونون بها لهذا الوجه
ولما كانت الجمعة من اعظم فرايض الله تعالى
واجلها ما رضي الامام عليه السلم لهم تركها مطلقا

وتابعه مولانا محسن الكاشاني
في الوافي بسنده عن محمد الله

فلذلك حثهم على فعلها فربما يتمكنون منها وعلى
هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان
واهل لذلك الوجوب العيني واثبت التخيري
لوجه رجوا من الله ان يعذرهم فيه وال الحال منه
الى تركها رأسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع
مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه
الفريضه المعظمه ان يبلغ بها هذا المقدار من
التهاون وجبه بمجرد هذا المقدار الذي يمكن رفعه
في بلاد الايمان لا سيما هذا الزمان وبهذا ظهر
حث الامامين عليهما السلام للرجلين وغيرهما
دون ان ينكر ذلك عليهم شديد النكير من جهته

الوجوب التخييري بل الوجه الذي ذكرناه انتهى كلامه
رفع في عليين مقامه ولا يخفى ما فيه فانه كيف يجوز
من الامام عليه السلام حث الشيعه على صلوة
الجمعة مع المخالفين على وجه الحقيقة من غير
اعتبار التقيه وايضا كيف يمكن ان يكون مثل زراره
وعبد الملك يتمكنان من ترك صلوة الجمعه مع المخالفين
اذا كانوا هم المصلين وهما من الاعيان المشهورين
فانه ابعد مما بين السماء والارض في الطول والعرض
وايضا فانه يلزم على ما ذكره رحمه الله ان الشيعة
ما كانوا يصلون في ذلك الوقت في الكوفة واطرافها
وسوادها مع ان الاخبار مصرحة بذلك كما عرفت

فانه لا معنى لاشتراط الامن من الضرر وقوله اذا كان
قوم في قرية خصوصا مع تصريحهم بالجمعة والسبعة
ماصح كما تقدم الا ما ذكرناه ولا ينطبق على ذكره بوجه كما
تقدم بيانه وسبق برهانه وسيأتي في الاخبار
الآتية ما هو صريح في ذلك وواضح في هذه المسألة
خصوصا حديث عمر بن حنظلة او لا يجهله الا
من لا فهم له واذا ثبت اذن الائمة عليهم السلام
لشيعتهم في ذلك الوقت لا بنصب واحد معين
في زمان معين لحكمهم جار على الخلق الى يوم القيمة
ثبت الاذن العام لمطلق الشيعة الى يوم القيمة
وهو منطوق الادلة السابقة ومصداق الادلة

اللاحقة لا سيما لصلحاء الفقهاء ورؤساء العلماء
فانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام بالتخصيص
والتنصيص في الفتاوي والاحكام وسائر حسبيات
الاسلام كما يأتي بيانه ان شاء الله ودليله ووضوح سبيله

التاسع عشر صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين

العشرون صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على
راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء
وفيهما عموم واطلاق شامل لموضع النزاع الحادي

والعشرون صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون

الجمعه والخطبه وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وفيه رد على الحنفيه
والحنابله القائلين بوجوبها باربعة احدهم
الامام والقائلين من اصحابنا بعدم جوازها
بالخمسة الثاني والعشرون صحيح ابي العباس البقباق
عن الصادق عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه وهو كما تقدم الثالث
والعشرون صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال يكون بين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة
الا فيما بينه وبين ثلثه اميال فاذا كان بين
الجمعتين ثلثه اميال فلا بأس بان يجتمع هؤلاء

الجماعتين صح

ويجمع هؤلاء وفيه عموم واطلاق بل نص وتصريح بان
الجمعة ليست مختصة بالامام العام والا فانا نقول ما
تريد بالاذن فان كنت تريد به الخاص في الوقت
الخاص فهو ممنوع وعليك الاثبات وان اردت
العام فنحن قائلون به ومتعلقون لسببه
وما نصلي الجمعة الا باذنهم عليهم السلم بعد
اذن الله ورسوله وقد اثبتناه بما عظم اثبات
واوضح ايات وايضا فان في هذا الحديث تصريحا
بذلك حيث قال اذا كان بين الجمعتين ثلثه
اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

فانه خطاب عام وان تقادم على مرور الايام وكرور
الاعوام الرابع والعشرون موثق سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال
امّا مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة قوله وان
صلوا اما انهم مجتمعون في مكان واحد لكن
ليس لهم امام يقتدون به او انهم جماعة لا
يبلغون الخمسة او ليس فيهم من يحسن الخطبه
او لا يتمكنون من اقامة الجمعه خوفا الخامس
والعشرون موثق عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من

يجمع بهم ايصلون الظهر في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا قوله ليس لهم من يجمع بهم الظاهر انه اراد ليس لهم امام من ائمة المخالفين يجمع بهم وقوله ايصلون الظهر في جماعة يعني بها الجمعه فانها تسمى ايضا ظهرا كما سميت الاربع ظهرا تسميه لذات الوقت باسمه فلهذا اذن لهم في التجميع اذا لم يخافوا وهو يؤيد ما ذكرناه سابقا فتذكره فانه صريح فيه السادس والعشرون موثق عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعه فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانيه

وهذا صريح في كون الشيعة كانوا يصلّون الجمعة
في ذلك الوقت بانفسهم من غير حضور الامام ولا
خلف المخالفين وليس فيه تصريح بانهم انما
صلوا بالاذن الخاص فالتمسك بالاذن العام
كاف كما سبق فيه الكلام **الثامن والعشرون**
ما رواه ابو بصير عنه عليه السلم قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفيها
اطلاق وعموم **التاسع والعشرون** صحيح معتبر
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان كان يصلي ان بعا ضي
للركعة الاولى لم تجزه عنها الاولى ولا الثانية وانكى الشيء في الهبوط
والمرتقى في المصباح وهو دليل على صحتها عند جماعة

الركعة الثانية قبل الركوع وفي هذا الحديث تصريح
باطلاق الامام على امام الجماعة مطلقا فلا وجه
لقصر الامام الوارد في احاديثهم عليهم السلم المشروط
في الجمعة ان يكون هو المعصوم خاصة كما لا
يخفى على عاقل فضلا من منصف عبد الحميد كامل
الثلثون موثق ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عبد الحميد صح
عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال
بابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال فقلت

الوقت

جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعه فان الركعة الاولى قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع وفيه عموم و
اطلاق والحادي والثلثون صحيح عبيد الله الحلبي
قال قلت في قنوت الجمعه اللهم صل على محمد و
على ائمة المؤمنين قلت اسمى الائمة قال هم
جملة وهذا ايضا صريح في كون الشيعة
يصلون في ذلك الوقت الجمعه لا سيما اهل
الكوفة فان هؤلاء الرواة كلهم كوفيون ولا
يحتمل ان يكون ذلك مع المخالفين او مجرد تعليم
محض كما لا يخفى والثاني والثلثون صحيح محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعه
نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد
على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام
الا في يوم الجمعه يعني الملائكة المقربين
والثالث والثلثون ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله قال لم تطلع الشمس ولم تغرب
على يوم افضل من يوم الجمعه وما من دابة
الا وهي تفزع من يوم الجمعه والجن والانس

الانس والجن وعلى كل باب من ابواب المساجد ملكان
يكتبان الناس الاول فالاول فكرجل قدم
بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة و
كرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا
قعد الامام طويت الصحف الرابع والثلثون
ما روي عنه صلى الله عليه واله وذكر نحو
ثم قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر والمراد بالذكر هنا الخطبة كما تقدم
الخامس والثلثون قوله صلى الله عليه
واله من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر الله له

ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
السادس والثلثون قول علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعة
خرج احلاف الشياطين ينيفون اسواقهم ومعهم
الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على قدر منازلهم حتى يخرج الامام
فمن دنى الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ
كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه واستمع
وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا
من الامام فلغا ولم يسمع كان عليه كفلان
من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم
فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت

ومن تكلم

نبيكم صلى الله عليه واله وفي هذه الروايات عموم
واطلاق يشمل موضع النزاع لا يقال انها ليست
من طرق الشيعة لعدم وجودها في اصولهم
فلعلها من مرويات العامة لانا نقول قد ردها
شيخنا الشهيد الثاني في رسالته وضمونها
مطابق لما في روايات الشيعة ومجمع على العمل
بها بين الفريقين مع مطابقتها للقرآن والسنة
والاجماع وليس الصحيح الا ذلك فتكون صحيحة
بلا فرية وحجة بلا طلاها وعمومها بلا مرية
السابع والثلثون ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
الباقر عليه السلم في قوله تعالى حافظوا على الصلوات

والصلوة

والصلوة الوسطى قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها على
حالها في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه
واله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وفيه
اشعار وبان صلوة الوسطى هي الجمعة يوم الجمعة
مع الشروط والظهر يوم الجمعة مطلقا

مع اختلال الشروط كما بينهناك عليه وسبقت
منا الاشارة اليه وفيه عموم واطلاق يشمل موضع
النزاع فان من للعموم ومفهوم العام عام مثله
فيكون في قوة كل من صلى يوم الجمعه في جماعة
فليصلها ركعتين وقد عرفت ان المراد بالامام
في هذا المقام امام الجماعة لا الامام العام انه لا
قرينه تدل عليه ولا اشارة تشير اليه مع انه
لا يمكن ادعاء العهديه الذهنيه فيما جاء بل المدعى
العهديه النوعيه وهي بعد الخروج عن الجنسيه
المحضه الى ما يشبهها تحكم ودعوى ثانيه تحتاج
الى بيّنه معيّنه والا فالاصل الجنسيه فافهم

بل قرينة قوله في صلاها في جماعة على الاطلاق والنزاع ان المراد في الصلوة مع الامام الصادق في الجماعة المفروضة التقابل

التفت

التفت فالشخصيه اذا الجزئية مقابله للكليه
فلا تغفل الثامن والثلثون قول امير المؤمنين عليه السلام
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما
يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام التاسع
والثلثون رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه وبين
ان تقام الصلوة الاربعون موثق سماعة عنه
عليه السلام انه قال صلوة الجمعه مع الامام ركعتان

فمن صلّى وحده فهي اربع ركعات وفيها عموم
واطلاق كما تقدّم ايضاح دليله وتصحيح تعليله
الحادي والاربعون صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف
الثاني والاربعون رواية الاخرى عنه عليه السلام
قال ان الله فضل الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم لتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح

لصعود اعمال العباد وفيها عموم واطلاق و
تصريح في الرواية الاخيرة فان قوله عليه السلام
وانكم لتتسابقون الى الجنة بصيغة الخطاب
لا يخلو من احد امرين اما لحث اصحابه عليه السلام
عليها وترغيبهم فيها بالمبادرة من اول الوقت
اليها ليفوزوا بهذه المرتبة السامية والفضيلة
النامية او لان السبيل الى الثاني والا للزم خلو
كلامه من الفائدة. وسقوطه من العائدة
ويلزم منه طرح كلامهم في مقام اللغو واللعب
وهو اشبه شيء بالله والرفث فاذا انتفى
الثاني ثبت الاول مع شهادة حديث زرارة

بر صريحا كما تقدم ثم لا يخلوا اما ان يكون حثا
على ما يمكنهم فعله وكذا كل من بلغه ذلك
من شيعته الى يوم القيمة فيدخل فيه وقت
الغيبه اولا يمكنهم اصلا بل انما هو لمن يكون
بعد ظهور الدولة القائمة المنتظر والجولة
اللازمة المنتصر ولا سبيل الى الثاني ايضا
كما لا يخفى انه غير صالح لصيغة الخطاب
فاعتبروا يا اولى الالباب فتعين الاول
فثبت ان الشيعة كانوا ماموريين في ذلك
الوقت بصلوة الجمعة مع التمكن من غير تعيين
احد ولا نصب واحد مع عدم تسلط الامام

على الامامة وتصرفه في الامور العامة واذنهم عليهم السلم على
الاجمال والتعميم يتناول الحادث بعدهم كما قد تناول
القديم وانه لسبيل مقيم وعلى صراط مستقيم والله
الهادي في الغايات والمبادي الثالث والاربعون
صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
عن الساعة يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام فقلت
ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس و
يستفاد منه ان الساعة المسماة مختصة بالمكان الذي
تقام فيه الجمعة بقرينة قوله اذا خرج الامام و
انها وقت زيغان الشمس يعني زوالها من وسط

السماء الى المغرب ويستفاد منه ان الامام ليس
امام العصر لانه عارف بالزوال الحقيقة فلا
يتقدم ولا يتأخر فيكون فيه بيانا واضحا على ما
ادعيناه وبيانا لاعما فيما املينا ه فتفطن ه
يستفاد منه ايضا ان ايقاع الخطبتين يكون
بعد الزوال الرابع والاربعون رواية محمد بن ابي
عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة يوم الجمعه فقال نزل بها جبرئيل
عليه السلام مضيقه اذا زالت الشمس فصلها الخامس
والاربعون صحيح ربعي وسماعة عنه عليه السلام قال
وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس والمراد

بالظهر هنا الجمعه بدليل المقام ولما قد تقدم
في الكلام وياتيك عن قريب ما ينبئ عنك الابهام
ويرفع الابهام السادس والاربعون صحيح عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم
الجمعة السابع والاربعون قول الباقر عليه السلام
وقت صلوة الجمعه يوم الجمعه ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت
الاولى في سائر الايام الثامن والاربعون
قوله عليه السلام اول وقت الجمعه ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة فخافوا عليها فان

فائدة اما المكتوبة م

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسأل الله تعالى عبد
فيها الا اعطاه التاسع والاربعون صحح الحلبي عن
الصادق عليه السلام وجه الاستدلال بهذه الروايات
اطلاق توقيت الجمعه وتضييق وقتها وهو
شامل لوقتنا هذا وما بعده كما في وقت البيان
والا للزم ما يشبه الهذيان بكلام امام الزمان
وهو باطل لا محالة فتعين حمله على كل حاله
ويلزم منه الكلالة باوضح مقاله ولا ينكره
الا اهل الجهالة اذ لو كان المراد الظهر التي هي
اربع ركعات لما كان لها اختصاص بيوم
الجمعة اجماعا لا يقال ان الجمعة ساقطة في

وقت الجمعة زوال الشمس

السفر وقد ساوى عليه السلام فيها بينه وبين الحضر
فتتعين للظهر ويحمل التضييق على الاستحباب للظهر
يوم الجمعة لا نا نقول ان الجمعة وان كانت ساقطة
في السفر لكن السقوط سقوط رخصة لا عزيمة
لما سيأتي انها مشروعة في السفر بل مستحبة
فيكون قوله عليه السلام اشارة الى ذلك وان وقتها
لا يختلف سفرا وحضرا لا يقال ان في رواية
الحلبي المذكورة بعد ان ذكر ان وقت الجمعة زوال
الشمس قال ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت
العصر وهو ظاهر في ان المراد بالجمعة في السفر الظهر

لا الجمعة م

لا الجمعه لانا نقول ان الجمعه ليست واجبة علينا
في السفر فجاز ان يكون عنى عليه السلم بما في تلك
الرواية الجمعه وفي هذه الظهر على ان الظهر غير
ممتنعة في الحمل على الجمعه كما عرفت وان كان
هنا الاظهر الظهر وان احتمل التقية في العباره
وعلى كل حال فتكون الرواية المعرض بها علينا
شاهدة لنا فيما نحن بصدده الا صلى ونحن
في فراغ من الامر العارضي فان المراد بالجمعه
صلوة الجمعه على كل حال لان الظهر في مقابلها
للمنسوب موثق سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة

ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنى او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني
عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء اسورة من القرآن
صغيره ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد واله صلى الله عليهم وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين
يقرأ في الاولى بسورة الجمعه وفي الثانيه بسورة المنافقين
الحادي والخمسون صحيح محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعه فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته

الثاني والخمسون قال النبي صلى الله عليه واله من غسل
واغتسل وبكر وابتكر وانصت ولم يلغ كان له
بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها وقيامها
وفر الغسل بالوضوء والاغتسال بالغسل و
البكور بالمباكرة به والابتكار بالذهاب الى
صلوة الجمعه الثالث والخمسون رواية السكوني
عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله كل واعظ قبله يعني اذا خطب الامام
الناس يوم الجمعه ينبغي للناس ان يستقبلوه
الرابع والخمسون صحيح محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعه فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد

الاذان ويصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرا قل هو الله احد يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعه و
في الثانية بالمنافقين الخامس والخمسون صحيح منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلم قال ليس في القراءة
شيء موقت الا الجمعه يقرا بالجمعه والمنافقين
السادس والخمسون صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعه فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل

ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان كنت قد ادركته بعد ما ركع فنى الظهر اربعا
التاسع والخمسون رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ومفهومها
يدل على انها انه اذا كانوا خمسة كانت جمعة التاسعين
والخمسون قول على عليه السلام اذا اجتمع للامام
عيدان يعني الجمعة والعيد فينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فمن
كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر
فقد اذنت له التاسع والخمسون ما رواه الصدوق
في الموثق عن الباقر عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة

مجلس شورای ملی
کتابخانه

رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
جمعة للمقيم الستون صحيح ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها القصلى
في بيتها افضل وهذه الاخبار كما ترى كلها مطلقة
غير مقيدة وعامة غير خاصة دالة بمنطوقها و
مفهومها واطلاقها وعمومها على مشروعية الجمعة
مع الامام وقد ثبت في اصل وضعها ومشروعيتها
الوجوب العيني ولم يدل دليل قاطع على رفعه
فيتمسك به حملا للمطلق على المقيد مع انه هو المفهوم
المتبادر عند الاطلاق ولا يصار الى غيره الا بصارف

عنه ولیس فلیس مع ان المجمع علیه فی الاصل ولا کذلک
فی اطلاق الامام فی مثل هذا المقام علی الامام المتصرف العام
فی جمیع الاحکام بل المتبادر هو امام الصلوة سلمنا
امکان احتماله لکن لا نسلم عدم اجماله وکونه
لا یحتمل غیره وقد تحقق مما مهدناه وقررناه و
بیناه وحررناه اشتغال الذمة بصلوة الجمعة وتعلق
الخطاب لکل مکلف وشموله لکل احد بالادلة
والروایة خرج منهم المستثنی بالدلیل المحکم وهو
اشتراط العدد ووجوب امام عدل فمن این
الحکم بالخروج عن العموم المحقق الشامل لکل الافراد
وجمیع الاحاد باحتمال غیر ظاهر والاصل حمل الکلام

علی عمومه

علی عمومه واطلاقه لان اللام لا تستعمل فی العهد
الا بقرینة مانعة عن الجنسیة کما عرفت مع ما فی
سوق سماعه من الاشعار بانه لیس المراد بالامام
امام العصر حیث قال ینبغی للامام الذی یخطب
الناس فانه غیر ملایم لحمله علیه کما لا یخفی علی من له
ذوق سلیم وطبع مستقیم ثم لو سلمنا حمله
علیه فما الدلیل علی قصر الحکم علیه واختصاصها
به کما قلنا فی النبی اذ المدار دلیل علی منع غیره فانهم
قدوة للانام واسوة للناس فی جمیع الاحکام
فالتاسی بهم مطلقا متعلق بسببهم والمنتفاعس
عن ذلک عامل بغیر مذهبهم الا ما دل الدلیل علی

اختصاصهم به ولم نجد حديثا في الاختصاص
نتمسك به بل الامر بالعكس كما عرفت من الاذن
لزراره وعبد الملك واصحابهما ومن في عصرهما
وما هو اعم من ذلك المتناول لعصرنا وما بعد
الى يوم القيمة مع اطلاق باقي الاخبار والوضوح
الاثار وخصوصها وعموم الايات ومنصوصها
ولو كان الامر مختصا بهم لما كان لتعليم الشيعة
بالقنوت وادب الخطبة والقراءة وسائر
الاحكام مزيد فائدة ولا جزيل عائدة الا
على وجه الفرض وتعليم ما لا يحتاج اليه اهل
ذلك العصر واحتماله اوهن من بيت العنكبوت

وانه لاوهن البيوت فلا يتمسك به ولا بيان
بمذهبه ولا احتمال فيها للتقيه لمدافعتها المذاهب
العامه لاشتمالها على ما لا يقولون به بل انما يقولون
بضده فوجب العمل بها على اطلاقها عملا بمطابقتها
ومصداقها والله الهادي الحادي والمتولي

قول النبي صلى الله عليه واله لاعرابي يقال له
قليب حين قال له اني تهيأت الى الحج كذا كذا مرة
فلم يقدر لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين
فانه شامل لجميع الاوقات والازمان متناول لجميع
الانام بالتقريب الذي تقدم ووجه التشبيه
بالحج تضمنه المشقة والسعي والوقت الخاص وقطع

المسافر واجتماع الجمع في مكان مخصوص وشرف
الزمان ووضعها عن غير المستطيع والمملوك
والله اعلم الثاني والستون صحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان تدع الجمعه في المطر وجه الدلالة انه رخص
عليه السلم في ترك الجمعه من جهة المطر والوجه
والوجه فيه المشقه واللزوم الخرج المنفي بالآيه
والروايه ودليل العقل فلو لم تكن الجمعه مشروعة
لما كان للرخصه فائدة وبذل الرخصه مطلقه
عامة فيكون مفهومها عاما وهو المطلوب الثالث
والستون ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الصادق

عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لان ادع شهود حضور الجمعه
الاضحى عشر مرات الى من ان ادع شهود حضور الجمعه
مرة واحدة وفيه اطلاق وعموم يشمل ما نحن فيه
والآن قد انعكس الزمان بانعكاس اهله فانهم
يحبون ان يدعوا الجمعه الف مرة ولا يدعون الاضحى
مرة واحده والى الله المشتكى من معاكسة كلام الامام
والاستخفاف بالعبادة المستوجبه للاحباط
والاعظام والسبب في ذلك موافقة النفس
على حب الواع بالبطاله وانقباضها من لزوم
العبادة الدائمة الموجبه للملاله الرابع والستون
صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال تقول

في خطبه يوم الجمعه وسئل الكلام الى ان قال ثم
تقول في الثانيه اللهم صل على سيد المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمه حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا
يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر له دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة
كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك و
القادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والاخره
اللهم ما حملنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فغلمنا

ثم

ثم تدعو الله على عدوه وهذا الحديث من اوضح
الادلة وابينها واصحها واشفها على مشروعيه
الجمعه في زمن الغيبة لانه تضمن الدعاء لصاحب
الامر في حال الغيبة بقيام الدولة وعز الاسلام
واهله واظهار الحق من غير تقية اذ لا يخفى انه
لا يتاتى ذلك في وقت الحضور والظهور وتمكنه
من اقامة الاحكام والحدود ويشد اليه
الدعاء المروي عن صاحب الامر عليه السلام المامور
بقرائته في ليالي شهر رمضان فانه فيه ما يطابق
هذه الفقرات الجليله ويوافق هذه الدعوات
الجميله فان قيل انه لا مانع من الامر بها في زمان

الحضور في زمانهم عليهم السلم قبل الغيبة
عليهم قبلها قطعا ان لم يكن الامر بالعكس كما هو
الظاهر وقوله عليه السلم لمحمد بن محمد مسلم
تقول بالجملة الخبرية التي في قوة الانشائية
فلا تكون بمعنى الماضي قطعا ولا الحال فتخص
ان تكون للاستقبال وليس المراد على وجه
الفرض وتعليم الحكم حسب كما عرفت ولا
تعليما لصاحب الامر من الشيعة قطعا لم يقل
على وجه التعليم له ولا مثاله من الشيعة لاجل العمل
به لانه الغاية العظمى المقصودة في العلم والتعليم
لعبادة العزيز الحكيم فكانه قال قل في خطبة الجمعة

اذا صليتها

اذا صليتها وهو ليستلزم الاذن في صلوة الجمعة لان الخطبة
من لوازمها واذا صح في الاذن صح في المذوم كما هو امر معلوم
مع مطابقة الادلة له على وجه الخصوص والعموم من غير
اختصاص بالمعصوم وقوله عليه السلم ثم تنتهي الائمة
حتى تنتهي الى صاحبك صريح في ان المراد به امام
زمانك وليس هو مقصورا عليه عليه السلم قطعا لانه
جار في كل امام بعده وهو يشمل امام زماننا عليه السلم
في هذا الوقت وما بعده وليس المراد قصر الحكم على محمد
بن مسلم ولا على من في عصره لما عرفت فيما مضى والحاصل
ان الحديث نص في المطلوب وهو من فضل علام
الغيوب حيث لم يتعرض عليه احد مع كونه في

غاية الظهور وهو نور على نور الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور فليطف المصباح فقد
لاح الصباح فلا يكون بعده الا منازع مكابر او عن
دليل الحق نافر نعوذ بالله من اتباع الاراء الباطله
واقتفاء الاهواء العاطله انما المؤمنون والمتقون ما رواه
الصدوق قدس سره عن الباقر عليه السلم قال القنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعه اللهم انا نستعينك ونستهديك
الى ان قال اللهم انا نشكوا اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا
وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج
ما نزل بنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه

وانام

وانام عدل ظفره وهذا ايضا ظاهر الدلالة كسابقه
وبه استدل مولانا العلامة المجلسي على وجوب صلوة
الجمعه في زمن الغيبة في كتاب بحار الانوار قال يتضمن
هذا الدعاء احوال الغيبة صريحا وهو مخصوص بقنوت
يوم الجمعه وقد قامت الادلة على ان الصلوة في
يوم الجمعه بي الجمعه عينا فيكون دليلا عليها
وانا اقول الدليل هو الاول لكن ممنونة ذلك ربما
يكون الاستدلال به تاما فهو مؤيد على كل حال وان لم
يكن واضحا في اصل الاستدلال انما المؤمنون والمتقون
الحديث المستفيض بل المتواتر عن النبي صلى الله
عليه واله برواية الامة كافة انى مخلف فيكم

الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان
تمسكتم بهما ووجه الاستدلال به على وجوب صلوة
الجمعة عينا انه لا شيء من ايات القرآن يدل على
المنع من صلوة الجمعة قطعا عموما واطلاقا و
كذا لا شيء من اخبار العترة بل انما الامر بالعكس
كما عرفت من صراحة الاخبار عموما وخصوصا
فصلوة الجمعة مطلقا بالشروط التي ذكرناها
متمسك بالثقلين وتاركها مع حصول تلك
الشروط المذكورة غير متمسك بالثقلين والمتمسك
بهما غير ضال بالضرورة من دين المسلمين فالواقع
ونفس الامر والغير المتمسك بهما ضال مستوجب

للعقاب الاليم فيكون مصلي الجمعة غير ضال وتارك ضال

اما الصغرى فيهما فقد اثبتناها واما الكبرى فسلمه
فتكون النتيجة صادقة لصدق مقدمتيها والشكل
الاول بديهي الانتاج وبهذا الاستناص لهم منه ولا
خلاص لهم عنه وهو مما لم اسبق عليه ولم يتوجه
احد من فحول العلماء اليه لا يقال ان للمنازع ان
يعكس الدعويين فتنعكس النتيجة لانعكاس المقدمتين
في كلتا القضيتين لانا نقول ان الصغرى في كليتهما
ممنوعة وعلى المدعي لاثبات مدلول مسلم المقدمات
مطابق للحديث والقرآن موافق للدليل والبرهان
وليس فليس اما من القرآن فمحال لحصره واما

من السنه فظاهر لعدم ثبوت نقله سلمنا فيه
لكن لا نسلم صراحته ونصيته بل هو مجمل ومتشابه
كما سيأتي والمتشابه المجمل لا يعارض الصريح المحكم
سلمنا لكن لا نسلم حقيه حجيته لعدم تحقق
صحته وثبوت معارضته لان الامر المسلم انما
هو التمسك بالثقلين لا باحد الامرين مع ما
استفاض وتواتر عنهم عليهم السلام من الامر بعرض
اخبارهم المنقوله عنهم على كتاب الله والاخبار
بما وافقه والترك لما خالفه فمنها قول النبي
صلى الله عليه واله على كل حق حقيقه وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب

الله فدعوه ومنها قوله لما خطب بمنى ايها الناس ما جاءكم
عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله ومنها قول الصادق عليه السلام حين
سأله ابن ابي يعفور عن اختلاف الحديث اذا ورد
عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله صلى الله عليه واله والا
فالذي جاءكم به اولى به ومنها قوله عليه السلام كل
شيء مردود الى الكتاب والسنه وكل حديث لا
يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها قوله عليه السلام
من خالف كتاب الله وسنه محمد صلى الله عليه
واله فقد كفر فيكون دليلنا ثابت الالزام شديد

الاحكام فيجب التمسك به وورد معارضه وطرح
مناقضه قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيره
انا ومن اتبعني واعلم ان هذا الدليل بعينه هو
الدليل الذي تمسكنا به في اثبات ولاية امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم ورد امامة من تقدم
عليه من ائمة الضلال فالمنازع في صلوة الجمعه
ليس له حجة اعظم من ان يقول ان اكثر الناس
والمجتهدين لم يصلوا الجمعه وترك الجمعه في
زمان الائمة بعد الحسن عليه السلم الى زمان الشيخ
زين الدين دراية وفعلها رواية والعاقل لا يعارض
الدراية بالرواية وكذا قولهم ان اكثر الناس والمجتهدين

على هذا المذهب ولو كان باطلا لما خفي عليهم كما قال العامه
ان جلوس الخلفاء المتقدمين على امير المؤمنين دليل
وغصبهم للخلافه دراية والعاقل لا يعارض الدراية بالرواية م
وكذا قولهم ان اكثر الناس والمجتهدين على هذا المذهب
ولو كان باطلا لما خفي عليهم وكما صح للشيعه اثبات
غصب الخلافه بالروايات المتواتره والايات المحكمه والاعراض عن قول اكثر الناس والمجتهدين م
فللممسكين بصلوة الجمعه ان يقولوا بذلك
الجواب هذا لغو بالنقل والقذه بالقذه ويجيء
زياده لهذا الكلام في غير هذا المقام فتذكره
السابع والستون قوله صلى الله عليه واله لن تجتمع
امتي على خطأ وفي حبر اخر على ضلاله والمراد بالامه

جميعهم المتحقق فيهم قول المعصوم وجه الاستدلال ان
الامه كافه قد اجمعت على وجوب الجمعه عينا
بعد نزول الآيه وصار الاجماع باقيا الى زمان
السيد المرتضى اذ لم ينقل عن احد من الامه ممن
قبله خلافه ثم افترقت الشيعه على ثلث
فرق ففرقه تمسكت بالامر المجمع عليه اولا وفرقه
قالت بالتخيير وفرقه بالتحريم فوجب على المتمسك
بالدليل والباحث عن صحة الاقاويل ان ينظر بحاي
الاقوال اصح واسلم واي الادلة اقوى وامتن
حتى يتبع الحق ويقتفيه ويجتنب الباطل ولا
يرتضيه وانت ايها الحاذق الخبير والعارف

البصير ذو الذهن السليم والطبع المستقيم والراي
الغير السقيم لا يخفاك ان الفرقه المحقه هي الاولى
لدخول المعصومين فيها وموافقتها للكتاب وقول
اولئك الاصحاب اذ لو تغير الحكم عن اصله شرعا وعينه
ووجه حقيقته لبينوه لنا عليهم السلام واوضحوه
ولما اجملوه وابهموه فلما لم يقع منهم ذلك بل
الامر على خلافه مضافا الى ما علم سابقا من تحتم
البناء عليه وعدم الفرار من بين يديه على ان
الفرقه الثانيه القائله بالتخيير وهم جمع كثير لا
تخالف الاولى في مشروعيتها ولا فعلها بل تقول
هو الارجح والافضل والاعظم والاكمل فتكون

الفرقة الثالثة القائلة بالتحريم وانهم لشرذمة قليلون
وانهم لنا لغائظون مخالفة لما اجمعت عليه الامة
من الفريقين وخارجة عن سلوك سواء السبيلين
مع مضادتها للتمسك بالثقلين كما طلعناك
عليه وتبهناك اليه فتكون ضالة او مخطئة
والتقريب كما سبق **لا يقال** ان الاجماع ممنوع و
دخول قول المعصوم فيه غير مسلم وعدم خلاف
الشيعة قبل المرتضى غير مرتضى فان عدم الاطلاع
على مخالف ليس دليلا على العدم **لانا نقول** في الجواب
اما عن الاول فان عدم الاجماع في اصل المسئلة ثابت بلا
نزاع وسيأتي بيانه واما عن الثاني وهو قول المعصوم فقد اثبتنا

فيما مضى بالخصوص والعموم والمنطوق والمفهوم واللازم
والملزوم فلا ينكره بعد ذلك الا معاند او ذليل
جاحد الحق **واما عن الثالث** فان كتب الشيعة التي بايدينا
واصولهم ومصنفاتهم موجودة في بلاد الاسلام
ولم يصل الينا فيها قول بالتحريم عن احد قبل المرتضى
ولا نقله ناقل ومع ذلك فانا لا ندعي عدم النقل
ولكن ننكر الاثبات فعلى المدعي البيان نعم قولكم
ان عدم الاطلاع ليس دليلا على العدم مسلم
لكن نحن لا نمنع ان يكون قائلا قبله في الواقع
لكن كما لا نمنعه لا نحكم به فلا اكثر من ان يكون
الاحتمالان متساويين والاصل العدم فلا يحكم

بتحقق الخلاف بمجرد احتمال فلا يكون قولا محققا
مع ان مدعي ذلك زيادة على دعوى المنازع فان
المانع من صلوة الجمعة في زمن الغيبة يقول انه
قول المرتضى فمدعي قائل بالتحريم قبل المرتضى بغير
اثبات غير مرتضى لا يفيد دعوى زائدة على دعوى
المنازع وهي ممنوعة وعلى المدعي البيان واقامة
البرهان بما يطابق القرآن وليس فليس فتعين ما
ذكرناه وحتم ما بيناه وتطبيقه على وفق البرهان
المنطقي مصلي الجمعة متمسك بما اجمعت
عليه الامة وما اجمعت عليه الامة مامون من الضلال
والخطا فيكون مصلي الجمعة مامونا من الضلال

والخطا

والخطا وكنا نقول تارك الجمعة مخالف لما اجمعت
عليه الامة وكل مخالف لاجماع الامة محظي وضال
فيكون تارك الجمعة مخطئا ضالا والصغرى في
كلتا القضيتين قد اثبتناهما والكبرى مسلمة فيكون
النتيجة لا شبهة فيها لا يقال ان اجماع الامة ممنوع
لتحقق الخلاف لانا نقول الخلاف بعد تحقق
الاجماع لا عبرة به لا سيما اذا تحقق دخول المعصوم
فيه وقد اثبتنا الاجماع وتحقق قول المعصوم فيه
فيكون الاجماع ثابتا والخلاف غير منظور اليه
ولا معول عليه لا سيما خلاف معلوم النسب
على صول اهل الاجماع ونحن وان كنا لا نعتبر حجية

الاجماع ولا تسلم صحته في كثير من المسائل الخلافية
لكن لا نناز ع في كونه كاشفا عن الحجة اذا ثبت
قول المعصوم فيه وقد اثبتناه ولم يصل الينا
عنه ما ينافيه والاثبات على مدعيه الثامن
والستون قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن
حنظله حين قال له فان اختلف الفقيهان
في حديثكم ينظر الى ما كان من روايتهما عنا
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيوخذ به من حكمنا ويترك عليه كان الشاذ
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه وتقريره على البرهان المنطقي

فصلى الجمعة متمسك بالامر المجمع عليه والامر المجمع
لا ريب فيه ينتج ان فرض الجمعة لا ريب فيه وفي عكسه
تارك الجمعة متمسك بالامر المختلف فيه والامر
المختلف فيه فيه ريب ينتج ان ترك الجمعة فيه
ريب والريب الشك وسيأتي بطلان التمسك
به في الحديث الآتي التاسع والستون قول الباقر
عليه السلام في صحيح زرارة بان اراده لا تنقض اليقين
بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وجه الاستدلال
ان الثابت بالدلايل من الآيات والروايات والاجماع
في اصل المسئلة تعلق الذمة بصلوة الجمعة مطلقا
والظهر انما يتعلق بها عند تعذرها حيث ان

الخطاب في يوم الجمعة انما وقع بالجمعة دون الظهر
كذا قوله عليه السلام منها صلوة واحدة لا يعذر
الناس فيها وقوله منها واحدة فرضها الله في جماعة
وكذا قوله فليصل الظهر اربعا اذا لم يكن من
يخطب فتكون الجمعة هي المتيقنة والظهر مشكوك
فيها بل مقطوع بفسادها عند حصول الشروط
المذكورة التي هي في الروايات الواصلة الينا
مسطورة وبين العلماء مشهورة خرج من ذلك
اذا لم يجمع خمسة نفر منهم عدلا تهم وخطبهم
مع الامن فانهم مخاطبون بالظهر لتعذر الجمعة
فبقي الباقون تحت الخطاب متيقنا فلا يعارض

تجتمع ص

من الفرهم

وجوب الظهر الجمعة عند الشك في الخروج من
الخطاب فمن ادعى حصول اليقين بالخروج من
الخطاب فعليه الدليل الواضح السبيل المطابق
للايات المحكمات الموافق للروايات الواضحات ثم
اعلم ان تارك الجمعة لا يخلو اما ان يكون مؤمنا
او مسلما احدا من الناس او عاقلا والاول
قد دخل في الآية وفي قول علي عليه السلام في الحديث
الثاني والثاني في قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث
الاول وقول الصادق عليه السلام في الحديث
الرابع والثالث في قول الباقر عليه السلام في الحديث
الخامس وقول الصادق عليه السلام في الحديث الآتي

والرابع في التهديد والوعيد بالخسران في قول الله
والطبع على القلب وسيما النفاق في قول النبي
صلى الله عليه واله والصادقين عليهم السلم فليختر
الناظر التارك للجمعه اي الاقسام الاربعه
احب اليه اما الخروج عن الايمان او الاسلام
او الناس او العقلاء حتى يكون معذورا
لم يدخل في الخطاب والا فليستعد للمسئله
والجواب يوم العرض للحساب السبعون
صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسة نفر
فما زاد وان كانوا اقل من خمسه فلا جمعة لهم والجمعة

واجبة

واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي وهذا ايضا
صريح في الوجوب العيني المستمر لدخول جميع الافراد
في كل حد خرج منه ما خرج بالاستثناء لتحقق فيبقى
الباقي تحت العموم وعدم الدخول في العذر فما عذر التارك لها
في هذا الزمان اذا لم يكن متصفا بالصفات المذكورة في الجماعة
الموصوفة عنهم وهم التسعة المذكورون في صحيحة زراره
مع وجود امام يأم سبعة نفر عرفا ثنين فهل زاد
احد من الائمة عليهم السلم فوق السبعة النفر ومن كان
في زمان الغيبة وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال
يفيد العموم مع دخوله فيه حقيقة بالوجه المعلوم بالمنطوق

والمفهوم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم
الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يشملهم العفو الرباني
والسبعون صحيح زراره عن الصادق عليه السلام
قال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام
ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وجه
الاستدلال ان الجمعة حلال في زمن النبي صلى الله
عليه واله بل واجبة عينا بالنص والاجماع و
تركها من غير الجماعة المستثنين في الروايات الاولى
الذين في زمانه حرام فيكون تركها حراما ابدا الى يوم
القيمة لا يكون غير هذا ولا يجيء غيره وهو نص صريح

بل واجبة عينا

في الرد على القائلين بالتخيير والتحريم لا يقال انه لا نزاع
في مشروعيتها مع النبي انما النزاع مع غيره لانا نقول قد
احمنا في ما مضى عنه ونزيده بيانا ان الاجماع من المسلمين
كافة واقع على عدم اختصاصها به في زمانه وفي كل زمان
وانما الخلاف في كون المنصوب بالاذن الخاص او
العام والاذن العام قد استثناه الامام الجماعة في
زمانه وكل زمان بعده الى يوم القيمة واشتراط الخاص
ممنوع فعلى المثبت الدليل لان الخاص مركب من الخاص
ثم لا يقال انه لا نزاع في مشروعيتها دواما في الجملة
لكنها مشروطة بشروط ومنها الامام العام او
المنصوب الخاص كاشتراطكم جملة من الشروط

العام ٣

لانا نقول هذا الكلام لا يخلو امن امرين لا يخلو الواقع
من تحقق احدهما لانه ان امكن المناقشة في احدهما
فلا يمكن في الآخر اما ان الاجماع واقع على مشروعية
الجمعة على وجه الاطلاق ومدعى التقييد بالامام
العام او النائب الخاص عليه الاثبات كما سبق بيانه
فان لم يثبت فالاطلاق باق وليس فليس فتعين
الاول واما ان الجمعة ثابتة في الجملة ومدعي العموم
على الدوام عليه الدليل وقد ثبت بالايات والروايات
العموم على الدوام بغير حضور الامام العام او منصوبه
الخاص حتى في زمان الغيبة ثم انا نقول ما تريدون
بالمنصوب الخاص هل هو المأذون في اقامة الجمعة

بلفظ خاص لا يصح الا لواحد فقط كقول المنصوص
له صل بالناس الجمعة او صل الجمعة اما ما اولو
بعبارة تتناول الواحد والجماعة كقوله صلوا الجمعة
بعبارة تشمل الاحاد والجماعات والاحياء والاموات
فان اقتصر تم على الاول فهو مما لا يلتزمه محصل
ولا يتعقله متعقل لعدم الفرق بين عبارة
الخصوص والعموم الدالة على الشمول وان قلتم
بالثاني قلنا قد ثبت اذنه عليه السلم بعبارات
مختلفة منها بصيغة الجمع بقوله انما عينت عندكم
وبقوله صلوا جماعة يعني الجمعة ومنها بصيغة
الافراد ومنها على وجه الاطلاق وهو يتناول

موضع النزاع كما بيناه سابقا ولا يخفى انه عليه السلام
لم يعين لزاده وعبد الملك وغيرهما املاكا
منصوبا من قبله وانما قال صلوا الجمعه
ومعلوم انه لا تكون الجمعه بدون امام وليس
هو عليه السلام قطعا لعدم تمكنه وتصريحه
بقوله انما عينت عندكم ويؤيده قوله
انهم بعضهم فان الامام فيه مجمل غير معين ومطلق
غير مقيد وقد عرفت ان احكامهم لا تختص بزمان
دون زمان ولا باحد دون احد فيكون الاذن
عاما الى يوم القيمة على انه قد ورد الاذن لرواة
الحديث هم العارفين بها باحكامهم في القضاء

والفتوى

في الفتوى وتولي الامور الحسبيه التي تختص بالامام
مع ورود الاخبار الدالة على الاختصاص خصوصا
في القضاء كقول امير المؤمنين عليه السلام لشريح
ما جلس هذا المجلس الا نبي او وصي نبي او شقي
مع انكم لا تقولون به مع ورود النص به فكيف
بدونه مع ورود الاذن العام والخاص بما
هذا الاخروج عن سبيل الانصاف وارتكاب
لجادة الاعتساف نعوذ بالله من مخالفة اهل الحق
وعنادهم وموافقة اهل الباطل واتباع مرادهم
الثاني والستون ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق
عليه السلام حين سأله عن رجلين تنازعا في دين

او ميراث فقال ينظران من كان منكم ممن قد
روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منا فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله الثالث والسبعون
قول مولانا صاحب الزمان عليه وعلى ابائه
السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا عليكم ٢ فانهم حجتي وانا حجة الله وجه الاستدلال
ان الامامين عليهما السلم امرا بالرجوع الى رواة
الحديث وحكما بهم على الخلق فهم نواب منصوبون

من قبلهم

من قبلهم عليهم السلم وحكام من جهتهم على وجه العموم
فان وجدا حد يام الناس في الجمعه وكان متصفا
بالديانه والصلاح مستور الظاهر وجب الاقتدا
به والتعلق لسببه فان الرعيه قسمان عارف
بالاحكام من الكتاب والسنه ويجب عليه الاخذ
بهما والتمسك بسببهما ومعلوم ان الكتاب
والسنه دالان على وجوب الجمعه عينا اذا لم
يتعددهما ولم يمز جهما بالاجتهادات العاميه
والقياسات الغير الامامية وجاهل وفرضه
الرجوع الى الرواة العارفين باحكامهم المتقنين
لكلام امامهم في مسئلة الجمعه ولا يخفى ان دواة

الحديث المطلعين على اسراره والواقفين على
معباره والخائضين في تياره في زماننا هذا و
في كل زمان يحكمون بصلوة الجمعه عينا كما تاتي
منا الاشارة اليهم والتنبيه عليهم فيكون التارك
لها بعد حكم رواة الحديث عليه بوجوبها مستخفا
بحكم الله وهو رادٌ على الله وعلى ولاة امر الله وهو
على حدّ الشرك بالله هذا بالنسبة الى المقلدين
واما بالنسبة الى العارفين بالاستدلال ومعرفة
الحرام من الحلال اذا سلموا من تقليد المجتهدين
ومتابعة شبهات المشككين واقتصروا على
مضامين الاخبار واطلعوا على حقائق الاسرار

لا يخفى عليهم وجوب الجمعه عينا كما لا يخفى عليهم النهار
وان زلقت اقدام قوم منهم فذهبوا الى التخيير حيث
لم يقتصروا على مضمون الكتاب والسنه الذي
هما سناط الدليل مناقشة ومناقضة ومنازعة
ومعارضة لا يقال هذا الدليل ليس بواضح وليس هو
في مقام الاستدلال بصالح وذلك لان العلماء
مختلفون اختلافا فاحشا في هذه المسئلة حتى
صارت بينهم من المسائل المعضله والقضايا
المشكله فمنهم من اوجبها تخييرا بينها وبين الظهر
وهم الاكثر وحصروا العيني في حضور الامام
ومنهم من خصه بتمكنه من اقامة الحدود ولاة احكام

ومنهم من اوجبها تخييرا مع المجتهد الجامع للشرايط
ومنهم من حرمها الا مع الامام المعصوم او نائبه
الخاص ولم يقل بالوجوب العيني الا قليل منهم
بل ادعي جماعة الاجماع على نفيه والقول بها حادث
غير قديم واول من ارتكبه الشيخ زين الدين ثم
قلده جماعة من المتأخرين وماكان هذا القول
معروفا بين المتقدمين وماكان الطائفة المحقة
والعترة الا على قولين الوجوب التخييري
والتحريم ويوجد في زماننا هذا ايضا من يقول
بالتحريم كما ينقل عن العلامة الفهامة الشيخ بهاء الدين
المعروف بالفاضل الهندي سلمه الله تعالى مع صلاحيته

ودیانته وعفته وصیانته ورجوع اهل هذا
العصر اليه واعتمادهم عليه لاسيما دار السلطنة
اصفهان صينت عن حوادث الزمان مع كثرة
الفقهاء والفضلاء فيها زيادة على سائر اهل الايمان
وقد اقر الكل باجتهاده وانعنوا بعدالته وسداده
وليس في هذا العصر مجتهد غير مسلم الثبوت جامع
الشروط واكثر الفضلاء والفقهاء من اهل اصفهان
وسائر البلدان وكذا اكثر الناس في جميع الازمان
لم يصلوا هذه الصلوة ولم يجعلوها من
جملة الواجبات ولو كانت واجبة لما تركوها
وتساهلوا بها واهملوها والا للزم خطأ اكثر العباد

بلاد صح

عة
البلاد وخروجهم عن السداد وفيه شنا
على المسلمين وخروج عن ربقة المؤمنين لانا نقول
في الجواب اما عن عدم الوضوح فالحق لا يخفى عند
تحقيق الشامل والنظر وعدم الركون الى تقليد من
تأخر وغير واما عن الاختلاف فهو غير مانع من
صحة القول فاذا صح الدليل ووضح السبيل يجب
الاخذ بما وافقه وطرح باقي الاقاويل اذ الحق لا
يكون الا في واحد ولا ينكره الا احد خلافا
للمصوبة مطلقا وللمخطئة في بعض الوجوه واما
عن فحش الاختلاف وكثرة الاقوال فليس دليلا على
اصابة الحق فيها فانها لا تزيد على مسئلة اختلف

الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بل لا تكون
في مقابلة العشر منها حيث افترقت على ثلثة وسبعين
قولا ولا شك ان الحق في واحد بل لا تزيد على اختلاف
الشيعة في عدد الامامة فانهم على ثلث وعشرة
فرقة والحق في واحدة ولا يجوز الحيرة في كلتا
المسئلتين ولا عدهما من المسائل المشكلات
والمعضلات لسبب تفاحش الاختلاف بل في
مسائل الاصول ما هو اشد منها شبهات واشكل
واشد واعضل كمسائل الجبر والبدا والتوحيد
ونفي الرويه مع ان الحق متحقق بلا اشتباه عند
التامل والانتباه ولا يجوز فيها الحيرة والاضطراب

مع ان للمنازع ادلة من ظاهر السنة والكتاب
فكيف في مثل هذه المسئلة العارية من الشبهات
الواضحة الدلالات لكن لا انصاف لمن جعل مناط
الاشكال والشبهة الاختلاف واما دعوى ان اول
قائل بالعيني هو الشيخ زين الدين فهو قصور عن
تتبع كلام المتقدمين وحسور عن كثرة التفحص عن
اقوال المصنفين كما سيأتي بيانه ويظهر برهانه
ولو تم فما المانع منه اذا كان معه الدليل اثابت
التحصيل وما الفرق بينه وبين سلار فانه اول
قائل بالتحريم مع ثبوت الدليل للاول وعدمه
مع الثاني ولما دعوى حصر الطائفة اولا في قولين

فممنوع بل ان الاقوال ثلثة ومنها العيني كما
سنبينه ونثبته ونعينه مع ان التحقيق
انما كان واحدا قبل السيد المرتضى والشيخ الطوسي
وهو الوجوب العيني ومع ذلك فان اختلاف
العلماء والفقهاء غير حجة علينا في نفي المدعى فانا
قد اشترطنا رواة الحديث المقصرين على مدلوله
العاملين بفروعه واصوله وليس القائلين بعدم
الوجوب العيني اخبارية محضة ومحدثة صرفة
اما من القائلين بالتخيير فقد جمعوا بين مدلول الحديث
وبين العمل بدعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني
ولا متمسك لهم سواه كما اعترف به جماعة منهم حيث

قالوا ولا الاجماع على نفي العيني لتعين القول به
للادلة الدالة عليه وهذا ظاهر في عدم الموافقة
للحديث لولا الاصطلاح الحديث واما القائلون
بالتحريم فلا شبهة في خروجهم عن السبيل القويم
والصراط المستقيم اذ ليس لهم حجة غير الاجتهاد
في مقابلة المنصوص وهو خلاف ما اجمع عليه
اهل الخصوص وان ادعوا انهم مستندون في
الى الاحاديث فنحن نرضى منهم بحديث يحكمون
بصحته ويدلون على صراحته وليس فليس بل الامر
بخلاف ما قالوه وضد ما زعموه واما كون
القائلين بالوجوب العيني قليلا فممنوع بل القائل

به اكثر من القائلين بالتحريم قطعا اذ لم يقل به
الا شاذ من الاصحاب والقائل بالعيني كثير أجد
كما تاتي الاشارة اليهم والتنبيه عليهم من المتقدمين
والمتاخرين اما المتقدمون وان كانوا لم يصرحوا
به لكن لما كانت طريقتهم الاقتصار على
جميع الاحاديث والجمود عليها اكتفوا بذكرها
في الفتوى عن التعيين كما في سائر احكام الشرع
اذ ليس لهم كتب فقه مدونة يعرف منها التصريح
كما في كتب المتاخرين ومن لاحظ كتب الحديث
لا يخفى عليه ان علماء الشيعة ورؤساءهم من
المحدثين لا يرتابون في وجوب الجمعة بحضورهم

على مدلول الاحاديث لا على مصطلح الفقهاء المحدثين
لما قد عرفته من صراحة الاخبار على الوجوب وهم
لا يتجاوزونها ولا يعدلون عنها ومع ذلك فقد
صرح ثقة الاسلام الكليني في الكافي والشيخ الصدوق
رئيس المحدثين في الفقيه بالوجوب في عنوان
الابواب ومعلوم ان الوجوب انما ينصرف
عند الاطلاق ويتبادر الى الافهام الى العيني
لا التخييري ثم لما سلك المتأخرون منهم مسلك
الفتوى والاستنباط وقع ما وقع من الاختلاط
في الفتوى والاختلاط لكن الشيخ المفيد و
ابو الصلاح وجماعة قد صرحوا بتصريحا واضحا

واضحا افصاحا صالحا بذلك كما لا يخفى على من
له ادنى انس بهذه المسالك فيكون كل قدماء الشيعة
مضافا الى جميع علماء الاسلام قائلين بالعيني
وان كان بالقليل من النزرة المتوسطة منهم لم
يقولوا به وانما ذهب الاكثر منهم الى القول بالتخيير
لكن الاكثرية من بعد عصر الشيخ زين الدين الى
هذا الزمان قد انعكست والعينية قد اشتهرت
وصارت اهل القول بالتحريم قد انتكست فكل محقق
فاضل ومدقق فقيه كامل اتى بعد هذا الشيخ لا يقول
الا بالوجوب اللازم بالقول الجازم حيث قد
وضح لهم الدليل واطلعوا على اصح الاقاويل و

ردوا انه مناط التحصيل كما ان استدلال هؤلاء
المتأخرين اصفى مشربا واعذب وانطف مسلكا
واطيب من مسلك الزمرة المتوسطة مطلقا
كما لا يخفى على من عض في العلم بضرس قاطع و
لاح على وجهه اشعة برهان الحديث الساطع
ولا عبرة بكلية مناقض لاهل الحق ومنازع فتمهد
بما قلناه وتحقق بما بيناه كرهية القائلين من
اصحابنا بالوجوب العيني على ما سواه لا سيما
التحريم فانه في غاية الندور مع كون دليله
في غاية الفتور ولا يخفى انه قد وقع الاتفاق
بين القائلين بالتعيين وبين القائلين بالتخيير على

مشروعية الجمعة بل رجحانها على الظهر وافضليتها
وانها مجزية عن الظهر فما يكون القائل بالتحريم مع
غاية شذوذه ونذوره في مقابلة القائل بمشروعية
الجمعة وهم جميع علماء الاسلام الخاص منهم و
العام الا كقطرة في لجة واسعة او حبة في فلاة
شاسعة سلمنا قلة القائل فما يضره اذا كان الكتاب
ينصره والسنة تعضده والبرهان يسعده
واما الاجماع المدعى على نفي العيني ففي غاية من ظهور
فساده وبيان بطلان اعتقاده لثبوت تحقق
القول بخلافه مع مصادمة الدليل له من جميع نواحيه
واطرافه مع ان القول العيني هو الثابت في اصل

المسئله حال تزول الكتاب فاحداعما بدا يا اولى
البصائر والالباب مع ان بعض من ادعى الاجماع
على نفيه قد عدل عنه وبين فيه تحقق الخلاف
وسلك مسلك الانصاف وجانب سبيل
الاعتساف فلم يبق للاحتجاج به الا اللجاج
الخارج عن المنهاج واما كون الفاصل المذكور
يقول بالتحريم فممنوع والذي بلغنا عنه مما ثبت
عندنا بنقل الثقات واطلاعنا على فتواه و
بخطه انه انما يفتي بان الاحوط ترك الجمعه
وان صليت فيكون يصلي الظهر بعدها وهو يدل
على انه متردد في المسئلة غير جازم بها ولا حاكم

بمذهبها

بمذهبها كما هو المنقول عن السيد المرتضى فانه
لم يثبت عنه ايضا القول بالتحريم ومن لم يعلم
ليس قوله حجة على من يعلم ثم لا يخفى ان التمسك
بالاحتياط هنا في غاية من الوهن والقصور
ونهاية من الضعف والفتور من وجوه الاول
انه ليس بفتوى ولا دليل فلا يجب اتباعه في
هذا السبيل لعدم جريانه على التحصيل فلا يعارض
الجازم بالوجوب العيني في هذا الزمان ولا
قائل بالتحريم جزما من علماء العصر والاوان
الثاني ان الاحتياط مقام تردد واضطراب
لا مقام علم وجزم وحكم فلا يجب مراعاته

قانون م

ولا تمنع مخالفته الثالث ان الاحتياط انما يجب
اليه لاجل الفرار من الحذر والخلاص من الشبهات
ألقوهم عليهم السلم انما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك
واي شبهة من اية ورواية دلت على المنع من
صلوة الجمعه مع وجود امام عدل يقتدي
به مع كون الآيات والروايات تنادي على
الوجوب وبه قال علماء الاسلام الا ثلثة
او اربعة من الانام وقد وردت الآيات و
الروايات بالوعيد على تركها والحث على فعلها
فمن اين يبرء الذمة بترك الجمعه الرابع انه

انما

انما افتى بالاحتياط في عدم فعلها فرارا من الفتوى
والفتوى بالاحتياط في عدم فعلها فتوى
بتركها فهو فتوى وقع نيما فرضه نعم لو قال لا ادري
لكان اولى واحوط واحرى بل لو قال الاحوط
فعلها لكان احوط واوفق واضبط لانه
الموافق لظاهر الكتاب والسنه والمطابق لمذاهب
علماء الامه فلا يسأله الله عن ذلك وانما يسأل
المستخف بها والتارك كما يأتي بيانه الخامس
ان الاحتياط بالجمع بينها وبين الظهر مما قد
اجمع على بطلانه وقام الدليل على تحريمه اركانه
فهو معلوم البطلان مفروغ من البيان كما

او ضمناه في رسالتنا المعمولة في هذه المسئلة المسماة
بالقائمة على الصراط في منع تارك الاحتياط فليرجع
اليها من اراد الاطلاع عليها ولما كونه فقيها
صالحا عدلا فنحن لا ننازع في ذلك ولا نتهجم
المعارك بل المعروف والمسموع عنه كذلك
لكن لو كان محافظا على الجماعات والجمعات
اماما او مأموما ويحضر المساجد في اوقات
الصلوات لكان اولى اذ المستفاد من الاخبار
ان العدالة مشروطة بذلك كما حققناه و
في كتابنا منيته الممارسين في جوابات شيخ
يايين وبعد ذلك فلا نقول فيه الا خيرا ولا

نثبت عليه ضيرا اما بالنسبة الى فضله وعلمه
فهو مشهود بذلك لكنا لم نمارسه ولم نطلع
على تصنيفه ولم نقف بنفيس تاليفه لكن وقفنا
على كثير من فتاويه فرايناه فيها سالكا مسالك
الاحتياط والتردد وليس هذا فرض المجتهد
اذا قام له الدليل وعدم الالتفات الى الاقاويل
وبالجملة فنحن لا ننازع في بلوغه رتبة الاجتهاد
لكن ننازع في صحة القول به والتعلق بسببه
فان كان له بحث في جواز العمل بالاجتهاد
واثباته بادلة السنة والكتاب فليبحث عنا
في الرسالة التي الفناها في المسئلة واله كان له

معام

ربما في السبل الى فرض العمل بالدليل

بحث في مسئلة الجمعه فليبحث معنا في رد هذه
الرساله وليبين لنا فيها حقيقة المقاله باوضح
دلاله حتى تتبع مقاله ويضح استدلاله و
الا فليعترف بالحق ويقل به ويتعلق بعروته
ويتمسك بمذهبه ونحن لا ننكر ديانته وصيانته
وامانته لكن ننازع في عدم سلامته من الخطاء
لانه لا ينجو منه غير المعصوم من الذنوب الملموم
من العيوب وفي الحديث عنهم عليهم السلام اياك ان
تنصب رجلا دون الحجه فتصدقه في كل ما قال
لا يقال ان هذا وارد عليك فكما جوزت
نسبة الخطاء اليه فجوز نسبته اليك فبه يسقط القول

عنا

عنا بوجوب الجمعه لانا نقول الامر كما ذكر لكن
نحن قد اوضحنا الدليل من الكتاب والسنه
وكلام علمائنا الامر فان كان المعارض يتمسك بما
تمسكنا به تم ما ذكرتم والا فيجب على الناس التمسك
بالكتاب والسنة اللذين هما مرجع كل الامر وقال لوصي
وقد قال الله تعالى فما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله
ردوه الى الله والرسول والى اولي الامر ونحن قد رددنا هذه
المسئله الى الله ورسوله لا الى قولي ولا قول
الفاضل سلم الله لا يقال نحن لا نفهم شيئا لانا
نقول ان من لا فهم له لا عقل له ونحن انما
نتكلم مع العقلاء لا الذين لا يعقلون وقد

قال العالم عليه السلام العقل يعرف به الصادق
على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه
واما رجوع اهل العصر اليه واعتمادهم عليه
فليس ذلك باعظم من رجوع الخلق الى من تقدم
ممن سلف احياء واموانا كالشيخ زين الدين
والعلامة المجلسي وشيخنا العلامة الفهامة الشيخ
سليمان بل لا يخفى زيادة فضلهما عليه في علم
الحديث فان كلا منهما كان مرجعا للناس
في عصره وعلامة دهره وكذا من كان قبلهم
من الجماعة الذين يأتي ذكرهم واما في هذا العصر
فلا شك ان المشهر في اصفهان يجب ان يشهر

فصل

في سائر البلدان دون العكس وليس من لم يشتهر دليل
على عدم فضله وليس كل مشهور فاضل فرب مشهور
لا اصل له واما عدم وجدان غيره من الجامع للشرائط
فغير مسلم اذ العدم لا يدل على العدم ونحن قد وجدنا
ومن علم حجة على من لم يعلم على انا لم نتد بما تعنون
بالجامع للشرائط هل هو الجامع لشرائط في المسائل
الفقهية ومعرفة الاحكام الشرعية او هو الجامع
لما زاد على ما يتوقف عليه في حصول الاستنباط كا
لعلوم التي لا تعلق لها بالشرعيات واسابل ربما
تكون في نقيضها اساسا كالنجوم والهندسة والحكمة
والمنطق وفضول العربية والتواريخ فان اريد

التنوخ

الاقل فالحصر ممنوع وان اريد الثاني فلا حاجة اليه
بعد تسليم جامعيه قصره عليه واما كون اكثر
الفقهاء والفضلاء من اهل اصفهان وسائر البلدان
لا يصلون الجمعه ففيه تفصيل اما الصلحاء منهم
واهل الجماعات والمحافظون على الصلوات في الاوقات
والمواظبون على الطاعات فغير مسلم بل الجمعات
في هذا الزمان شائعة في تلك البلدان اهل الايمان
كما في البحرين وخراسان وشيراز واصفهان و
شوشتر وكاشان والدورق وبهبهان وكثير
من البلدان كجبل عامل وغيره وكثير من الامصار
واما اكثر الناس فانهم اتباع الخناس واربابُ اللهوات

ماهون في الغفلات عازبون عن الطاعات وان
تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وليس
هذا العصر باعظم من عصر النبي صلى الله عليه واله
مع عدم تطرق الريب في وجوب الجمعه وعينيتها
فانه صلى الله عليه واله لما قام يخطب ودخل
المدينة تاجر ومعه الات اللهو انصرفوا عنه
للهو والتجارة ولم يبق في المسجد غير اثني
عشر رجلا فنزلت الآيه واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

فاذا كان اكثر الناس في ذلك العصر مع حضور النبي
بكذا فما حكمهم في هذا العصر وقد ذم الله الكثرة و
مدح القلة في عدة ايات وبكذا في الروايات لا يقال
هذا يؤيد فاذا كان الشاهد بذلك القران والمشاهد
انا نجد ان الاشرار اكثر من الاخيار والفساق
اكثر من العدول والجهال اكثر من العلماء و
حزب الشيطان اكثر من حزب الرحمن الا ترى
ان اكثر من بلاد الاسلام خالية من عدل يقتدى
به وكثير من البلدان لا يوقع فيها الطلاق على
الاطلاق فان كان يلزم علينا من ترك اكثر
الناس الجمعة شناعة في الدين فهو لازم من اكثر الامور

المحرم

المحرم باليقين كالظلم والكذب والغيبة واكل
الربا والزنا والرشى والغنا وترك الزكوة والحج
فان اكثر الناس على عدم القيام بالواجبات و
الاصرار على المحرمات كما قال سبحانه وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقوله وقليل من
عبادي الشكور الى غير ذلك من الايات والروايات
الواضحة الظهور فاية حجة يتمسك بها في اثبات
هذا الدليل العليل الخارج عن سواء السبيل مع
انه اضعف الاقاويل لا يلتفت في هذا التعليل تفوه
للقول بالتحريم لانا نقول القلة اذا بلغت الى حد
الافراط لم تكن على سبيل من الصراط فانى كيف يصلح

وقلت الجمعة كالظهر مع الامن والخوف مع الامن فان الظهر
وان كان اكثر ثوابا لكن الجمعة افضل لفضيلة الوقت

ان تكون الامة مجتمعة على مشروعية الجمعة ولم
يخرج منها الا ثلثة او اربعة ان الحق مع هذه
الثلثة او الاربعة مع عدم تحقق قول المعصوم
فيهم دون باقي الامة مع تحقق قول المعصوم فيهم على
ما اثبتناه مع قول النبي صلى الله عليه واله لن تجتمع
امتي على خطاء على ان الكتاب والسنة مع الاكثر
هنا لا مع الاقل ولو كانا مع الاقل لاتبعناهما
لكن حيث بنى هذا السؤال على تقليد الرجال
ناسب ان يكون التقليد للاكثر من العلماء لا
الاكثر من الجهال كما لا يخفى على من سلك سبيل
الاستدلال وخاض في لجة القيل والقال وعرف

الرجال بالحق لا الحق بالرجال لا يقال انكم قد حكمتم
بالرجوع الى رواة الحديث والعارفين به وقد
ادعيتم اجماع المحدثين على القول بالوجوب العيني
ونفي التحريم فما تقولون في الفاضل الجليل والعالم
النبيل مولانا خليل القزويني فانه كان اخباريا
صرفا ومحدثنا بحتا يحرم الاجتهاد صريحا ومع
ذلك كان يحرم الجمعة في زمان الغيبة فكيف
يكون اتفاق رواة الحديث على الوجوب لانا نقول
لا يخفى على من مارس الحديث وصرف عمره
في مزاولة الاحاديث ان الرجل المذكور وان كان
هو الفاضل المشهور الا انه غير سليم الذوق في

فهم الاخبار ومعرفتها وظهورها وصراحتها
كما لا ينكره من مارس تصانيفه وعاشر تواليفه
سلمنا لكن لا نسلم عدم خطائه فان غير المعصوم
جائز الخطا كما قلناه في غيره سلمنا لكن انه
رجل واحد فلا يعارض به قول جمع كثير وجمّ
غفير وقد قال الصادق عليه السلم خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور
ولا شك ان المشتهر بين المحدثين في هذا
العصر انما هو القول بالوجوب العيني هذا
ان حملنا الاختلاف في الفتوى وان حملناه
على الاختلاف في الرواية كما هو الاصح فيأتي

الكلام

الكلام عليه وكذا قال الصادق عليه السلم انما اختلف
الراويان في الحديث الحكم بما احكم اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الاخر ولا شك ان الراوي لحديث
فرضها الله في جماعة بالغاء وتخفيف الجماعة
افقه واصدق واعدل ممن رواه بالقاف
والتشديد فان اطفال العرب والنساء المحدثات
يضحكون من ذلك لو سمعوا به كانهم يضحكون
من رواية من فحص الايمان محضا بالمجمة
دون المهملة على ان القول بالعيني موافقا لكتاب
الله كما تقدم ومخالفا للعامة في عدة وجوه من

جمة الشروط وقد قال الصادق عليه السلم يوخذ
ما وافق الكتاب وخالف العامة وانما اطلنا
الكلام في النقض والابرام وتعرضنا لمن لا
ينبغي التعرض له لان الضرورة الجاتنا في
الجواب حيث كان من جملة الشبهات في اذهان
جماعة من الاصحاب التي وقع عندهم في صدوره الجمعة
الاضطراب وحصل لهم الزيغ والانقلاب وقليس
لي غرض في نقص احد من الافاضل ولا التعريض
باحد من ارباب المعارف والفضائل غير تميز
المخطي من المصيب ما استطعت وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبعد فان المامول

من

من الجامع لشرائط الفتوى والسالك مسالك
الاحتياط والتقوى ان يرد هذا الكلام ويجيب
عن النقض والابرام في كل مقام حتى نوافقه فيما
يقول اذا انا بدليل عن الله ورسوله وعن آل
الرسول والا فليتبع ما قررناه ويعترف بما افدناه
فانه لا يجوز العناد في الدين بعد اظهار الحق
وبيانه وظهور بطلان الباطل وهدم اركانه
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين الرابع
والسبعون قول العالم عليه السلم من اخذ دينه

من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و
اله زالت الجبال قبل ان يزول ومن لا اخذ دينه
من افواه الرجال ردنه الرجال وجه الاستدلال
ان مصلى الجمعه متمسك فيها بالكتاب والسنه فلا
يزول ابدا وتاركها متمسك باقوال الرجال اما
المجتهدون فقولهم الاجماع على عدم الوجوب
العيني لكان القول به متعينا لكن منتف
فيجب اما التخيير او التحريم واما المقلدون لهم فبالطريق
الاولى ولا شبهة في بطلان قول التابع للرجال
الغير المأمونين من الخطا والضلال ومن ادعى
خلاف ما قلناه فليثبت كما اثبتناه حتى نوافق

ونتبع ونصغي له ونستمع قل هاتوا بكتاب من عند الله
هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين الخامس
والستون ما نقله جماعة من اهل التفسير منهم
الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان والمقداد في
كنز العرفان في سبب نزول الآية الوافية الهداية
ان الانصار صلوا الجمعه قبل قدوم النبي وقيل
فرض الجمعه قالوا ان لليهود يوما يجتمعون فيه
في كل سبعة ايام وللنصارى يوما مثل ذلك
فلينجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله عز وجل ونشكره
ثم قالوا يوم السبت لليهود والاحد للنصارى
فاجعلوا يوم العروبه وكانت العرب انما

نجتمع

تسمى الجمعه العروبه فاجتمعوا الى سعد بن
زراره فصلى لهم فسموه يوم الجمعه حين اجتمعوا
اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة
واحدة لقلتهم فانزل الله تبارك وتعالى الآيه
وهى اول جمعة جمعت فى الاسلام واما اول
جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهى
انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على بنى عمرو بن عوف
فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعه
عائدا الى المدينه فادركته صلوة الجمعه فى بنى
سالم بن عوف فى بطن وادلهم فنزل وخطب
وهى اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الاسلام وجه الاستدلال ان مصلى الجمعه
قبل ورود الشرع بها غير معصوم وقد اجازه الله
له ولاصحابه ذلك فنزل الآيه بجواز الفعل
قبل الشرع دليل على صلاحيته عند الله بعده
بل بالطريق الاولى فتكون سنة مستمرة الى
يوم القيمة وهو المطابق لمدلول الآيه والروايه
واصل الاجماع ولو كان المعصوم اواذن شرطا
لما اجاز الله لهم ذلك كما جاء فى الخمر والميسر و
سائر المحرمات والامور المبتدعات لا يقال
لقائل ان يطعن فى صحة الروايه لعدم ورودها
من المعصوم فلا تكون حجة لانا نقول ان مضمونها

مطابق للكتاب والسنه كما عرفت وكل حديث
وافق الكتاب والسنه فهو صحيح فيكون العمل بها
صحيحا على انه لم يدل دليل عقلي او نقلي على مانيا فيها
فيجب الاخذ بما فيها واما فعل الانصار ذلك قبل
الشرع ونزول الآيه بجوازه بعد ذلك فغير
مستغرب بل له في الاخبار عدة امثال منها
جعل عبد المطلب رضي الله عنه مائة من الابل دية
للرجل ومنها استنجاء اهل قبا بالماء بعد
الاحجار ومنها توجيه الميت في القبر الى القبله
ومنها الوصيه بثلث المال فقد ورد في اخبارنا
المعتمد عليها انها فعلت قبل الشرع فاجاز الله لهم

ذلك

ذلك واثنى على الفاعل لها كما ورد في البراء بن معرور
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكيف
جاز في تلك ولم يجز في هذه مع ان ترتب الفائدة
في هذه اعظم والثواب فيها اجسم الفصل الثالث
في بيان الاجماع وهو مما لا اشكال فيه ولا نزاع وقد
نقله في كل طبقه من الاعصار من علماء الامصار
جماعة يزيدون على حد التواتر من العلماء الاكابر
اعني في كون الجمعه واجبة بالوجوب العيني
في زمان الرسول صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام حال ظهورهم في محلها نعم انما وقع الاختلاف
في الشروط فذهب جماعة من علمائنا الى اشتراط

السلطان العادل او من نصبه بالاذن الخاص
منهم الشيخ والمحقق والعلامة في اكثر كتبه وان
مال الى التخيير الشهيد وان مال في بعض كتبهما الى
التحريم فقد عدلا عنه فيما تاخر عنه فلا يجعل بهما
قولا فيه وهو مذهب الاكثر من الثروة المتوسطة
من فقهائنا من زمان الشيخ الى زمان شيخنا
الشهيد الثاني بل ربما الى اخر عصره كما يعرف
من تتبع كتبه الا انهم جعلوا هذا الشرط في العيني
لا في التخييري حيث جوزوها في زمن الغيبة
اذا امكن الاجتماع واستدلوا على ذلك بان عموم
الايه والروايات يقتضي الوجوب العيني لكن

الطائفه على نفيه فتعين القول بالتخيير بينها
وبين الظهر لكن الجمعه افضل الفردين فهي
مستحبة عينا واجبه تخييرا وظاهرهم جوازها
مع كل عدل يصح الاقتداء به ويمكنه الخطبه
كما هو صريح قول جماعة من المتقدمين القائلين
بالتعيين وتحذلق الشيخ على قدس سره فاشترط
فيه الاجتهاد لانه منصب الامام والمجتهد
مصوب من قبله وادعي عليه الاجماع كما انه
اشترط في الامام التمكن من اقامة الحدود بالنسبه
الى الوجوب العيني كما قد اشترط بعضهم تمكن
الخطيب من انشاء الخطبه وهذه الاقوال

كلّها معرفة عن السّداد حيث مناط ما اختلف
ستنبطا
المحض والاجتهاد بدون نصّ واضح وارد عن
ائمّة العباد بعد ما عرفت من الدّليل الواضح
السّبيل فان اعترافهم بدلالة الآية والرّوايات
على الوجوب وتخصيصهم نفيه بالاجماع مع قولهم
بالاستحباب ظاهر التّناقض وواضح التّعارض
اذ الاجماع كما هو الحقّ لابدّ له من مستند يستند
اليه ودليل يميل عليه لانّه لا يخرج عن الكتاب و
السّنة ومع ذلك فانّه مجرّد دعوى عارية
عن الاثبات لمخالفته لتصريح العلماء الاثبات
والاعيان الثّقات كما ستعرفه مع ما قد عرفت

انّ الدّعوى متقلوبة عليهم فانّ الاجماع من عصر النّبي
صلى الله عليه واله الى عصر المرتضى وابن ادريس
انّما هو على القول بالوجوب العيني والمستند
فيه الكتاب والسّنة فيكون الامر بخلافه بلا فيكف ح
حجّة واضحة ولا بيّنة صالحة على انّه لو تمّ
للزم القول بالتّحريم لا الجواز لانّ الادلّة تدلّ
على الوجوب العيني والاجماع ينفيه وينفيه
يرتفع الوجوب ويكون الادلّة متروكة فيلزم
طرحها بالمرّة فالجواز من اين حصل ومن اي
جهة وصل وقد اجابوا عن ذلك بانّ الوجوب
ارتفع فلم يرتفع الجواز لانّه مركّب منه ومن اللّزوم

ورد بان الجواز الذي هو جزء من مفهوم الوجوب
هو الجواز بالمعنى الاعم لامتناع ذلك لان الاخص و
تقومه بالفصل الذي هو المنع من الترك فاذا
ارتفع ارتفع لاستحاله بقائه منفكا عن فصل
والجيب يمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل
ارتفاع الجنس لتقومه بفصل عدم المنع من
الترك لان ارتفاع المنع من الترك الذي
هو فصل الوجوب يقتضي عدم ثبوت المنع منه
فيقوم الجنس لاحتياجه الى فصل ما الى فصل
معين وجوابه ان ارتفاع المنع من الترك
قد يكون برفع كل من الجزئين وقد يكون برفع

الجزء

الجزء من الترك خاصة فان تفاعا اعم من كل
منهما ولا دلالة للعام على الخاص فلم يتحقق فصل
عدم الجزء بالترك وحكم الاصل يقتضي نفيه
فيستفي الجواز ولا يخفى ما في هذه الاسوله والاجوبة
من عدم صلاحيتها لادلة المسائل الشرعية والنواميس
الالهية والاحكام النبوية والطريقة العلوية
فان الجمع بينها وبين دلالة الكتاب والسنة
كالجمع بين الضب والنون نعم انه داخل في قوله
تعالى ان هم الا يظنون قال لخراصون وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقول مولانا الصادق
عليه السلم لسماعة حين سأله ترد علينا اشياء

لا نعرفها في كتاب ولا سنة فنظر فيها فقال لا
اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله وقد اوضحنا بطلان القول با
لاجتهاد في رسالة مفردة نسأل الله تعالى اتمامها
وتهذيبها واتقانها وقال مسئلة من كتاب
المسمى بالمسائل المحمدية فيما لا بد منه من المسائل
الدينية وفي الرسالة النوحيه فليرجع اليها
من اراد الاطلاع عليها والحاصل ان الاحتجاج
بالاجماع لا يصح مستندا للاحكام الشرعيه
الا اذا كان كاشفا عن قول المعصوم ومتحققا
دخوله فيه والا فهو ليس بحجة ولم يتحقق هنا دخول

المعصوم

المعصوم في هذا القول المخترع في الطائفة بعد مضي
اربعمائة سنة من الهجرة بل قد عرفت من الاخبار
ما يدل على خلافه وعلى تقدير تسليمه فمن
اين حصل الاجماع على نفي الوجوب العيني في
هذه المسئلة فانه لا يحصل الا باستقراء افراد
علماء الشيعه والاحاطة باقوالهم قرنا قرنا و
قرية قرية وفردا فردا او دونه خرط القتاد ومع
ذلك فقد تحقق خلافه كما هو صريح عبارة
جمع من العلماء من المتقدمين منهم الشيخ المفيد
رحمه الله قال في كتاب الاشراق في باب عدد ما
يجب به الاجتماع في صلوة الجمعه وعدد ذلك

ثمانيه عشر خصله الحريه والبلوغ والتذكير
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للتداعي وتخلية السرب
ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات
ووجود خامس يأمهم له صفات يختص بها
على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة من الولد
من السفاح والسلامة من ثلثه ادواء البرص
والجذام والعرة بالجدود لمن اقيمت عليه
في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح
بالخطبة والقراءة واقامة فرض الصلوة في وقتها
من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة

بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه
الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر
يوم الجمعه على ما ذكرناه وهو صريح في الوجوب
العيني بغير اشتراط حضور الامام المعصوم
او نائبه الخاص ومنهم قال ابو الصلاح تقي
بن نجم الحلبي قال ولا تنعقد الجمعه الا بامام
الملة او منصوب من قبله او من له صفه
امام الجماعه عند تعذر الامرين وهو في غايه
الصراحه والوضوح على ذلك وهي مطابقه
للمسالك الشرعيه والمدارك ومنهم القاضي
ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتابه المسمى

بتذييب المستر شدين اذا حضرت العدة التى
يصح ان يعتد بحضورها الجمعه وكان امامهم
مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة على وجهها
وكانوا حاضرين امينين ذكورا بالغين كاملى
العقول وجبت عليهم فريضة الجمعه وكان
على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بعدها
ركعتين ومنهم الشيخ عماد الدين الطبرسي في
كتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الايمان فقال
فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط
وجوب الجمعه ان الاماميه اكثرا يجابا للجمعه
من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها

حيث انهم لم يجوزوا الا يتمام بالفاسق ومرتكب
الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى
وهو ظاهر في القول بالوجوب العينى والا لما كان
فيه رد ووجه الاكثريه ظاهر على القول بالتخيير يعنى
لانه متى تحقق وجود خمسة نفر احدهم عدل
يصح الاقتداء به ويمكن قراءة الخطبة في مصر
او قرية او بادية وجبت الجمعه والتعاشر انما
يجوزونها مع الامام العادل او الجائر على مذهب
ابي حنيفة وان كانوا يجوزونها مع تعذره
الا انهم يشترطون الامصار والتمكن من اقامة
الحدود والشافعيه تشترط حضور اربعين رجلا

فتكون الامامية اكثر اجابا لها من العامة بذا
ما وقفت عليه من اقوال الزمرة المتوسطة منهم
ولیس هو منحصرا فيهم فكيف يدعى الاجماع على نفيه
مع ذا الاستهال في نقل الاقوال والتسامح في الاستدلال
وقصور تتبع للكتب المؤلفة وعدم شدة تفتيش
عن الاصقاع المصنفة ومن ثم رجع شيخنا الشهيد الثاني
عن القول بالوجوب التخييري الى القول بالعيني
في الرسالة المعمولة في هذه المسئلة بعد دعواه
في شرح اللمعة الاجماع على نفيه نقل كلام و
دفع ايهام قال شيخنا الشهيد رحمه الله في
شرح الارشاد بعيد ان اعترض على دلائل المجوزين

والحمد

والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الاية
وعدم دليل مانع واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي بن عبد العالي في الرسالة المعمولة في هذه المسئلة
فقال وهو استدلال عجيب فان اصالة الجواز
لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات اذ كون
الفعل قربة وراجحا بحيث يتعبد به توقيفي
يحتاج الى اذن الشارع وبدونه يكون بدعة
واما الاية فلا عموم لها واطلاقها مقيد بحصول
الشرائط بحضور الامام باتفاق اهل الاسلام
ومن الشرائط حضور الامام او نائبه اجماعا
منا واما عدم الدليل المانع فلا يقتضي الجواز اذ

لابد من كون المجوز موجودا انتهى كلامه رفع في عليين
مقامه اقول [illegible] على الناقد البصير والعالم الخبير
ان كلام شيخنا الشهيد رحمه الله سالم من هذا
الايراد فانه لا اصدار ولا ايراد بل ان الايراد مردود
وعن ساحة الرد مطرود اما قوله فان اصالة
الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات
الى اخره فصحيح لكن ليس هذا مراد شيخنا الشهيد
فانه لا يخفى على اهل فكيف المحقق الفاضل
لكن انما اراد ان جواز فعل الجمعة ثابت باجماع
المسلمين ودل عليها الكتاب المبين ولم يدل
دليل على تعيين الامام فالاصل جواز التمسك

بهذا الاصل

بهذا العمل فلا بد ان يكون عمومه واما انكار عموم الآية فهو ايضا
مما اجمع على بطلانه وبرهن على ضعفه اركانه من
وجهين احدهما ان الخطاب للمؤمنين وهو اعم
شامل لكل من امن الى يوم القيمة وثانيهما ان الامر
ليس للمرة بل للتكرار والا للزم انقطاع الخطاب
فتكون الآية عامة واما تقييد الاطلاق بحصول
الشرائط باتفاق اهل الاسلام فمسلم لكن دعوى
اشتراط حضور الامام او اذنه الخاص ممنوعة و
التمسك بالاجماع مدفوع وقد دل الدليل على عدم
اعتبار هذا الشرط مضافا الى التمسك بالعموم واما
كون عدم الدليل المانع لا يقتضي الجواز فمسلم لو ثبت

وقد ثبت اجماعا كما عرفت فالمجوز موجود والمانع
مفقود فاندفع الايراد بتعضيد وتضييفه من
علوه الحضيضه بذا هو الظاهر من كلام شيخنا
الشهيد لا ما تكلفه في الجواب عنه شيخنا الشهيد الثاني
فانه في غاية من البعد عن الافهام وفي نهاية من
الانحراف عن الاوهام كما لا يخفى نعم يرد على كلام شيخنا
الشهيد ان التمسك بالجواز الاصلي وعموم الآية
انما يقتضي الوجوب العيني لا الجواز المعبر عنه
بالتخييري فهو اما ان يرجع اليهما مطلقا ويأول
الاجماع لو ثبت بحصوله عليه السلم او يرجع اليه
مطلقا ويقدم على رغم عموم الآية والرواية ولا

فاخذ

فاخذ شطر من هذا وشطر من هذا شبيه بالخلط بين
المتضادين والجمع بين المتناقضين واما القول
بالوجوب ان تقع فلم يرتفع الجواز مدخول وطريقه
معلوم مما تقدم واذ قد تمهد لك ان الاصل في هذه
المسئلة اجماع الامر على القول بالوجوب العيني
وانه المطابق للدليل التفصيلي وان اشتراط المعصوم
او منصوبه الخاص انما هو حادث في الزمرة المتوسطة
وان اكثر الزمرة المتأخرة كالزمرة المتقدمة تبين
لك صحة التمسك بالقول الاول وجواز ادعاء
الاجماع عليه لانه الاصل والخلاف عارض ومع
ذلك فان الاجماع الآن حاصل لما يأتي بيانه و

المخالف شاذ معلوم محصور فلا يتمسك به لان
المسئله اذا كانت خلافيه ثم انحصر قول الطائفه
المتأخره كلها في قول فقد حصل الاجماع عليها
في الوقت المتأخر وهو حجه عند كثير من اهل
الاصول وان كنا لا نعتبره مطلقا الا مع تحقق
قول المعصوم وقد تحقق عندنا بما تقدم دخوله
في القول بالوجوب العيني مطلقا دون ساعدا
فعلى مدعي تحقق قوله في قوله الاثبات ثم انك
قد عرفت ان اذا اجمع بين القائلين بمشروعيته
الجمعه مطلقا حصل الاجماع التام على عدم تحريمها
ولا يضر المخالف لشذوذه وانحصاره في قليل

معروف

معروف النسب غير ثابت قول المعصوم فيه بل متحقق
انه قائل بخلافه كما سبق فلا يتشبث باذياله ولا
ينام تحت ظلاله وذلك ان القايل بالتحريم من
الزمره المتوسطه انما هو سلار وابن ادريس خاصه
اما المرتضى فغير صريح بل ظاهره التردد في الحكم
حيث قال في كتابه المسمى بالفقه المالكي والاحوط
ان لا تصلى الجمعه الا باذن السلطان وامام الزمان
لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت
باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع
على صحتها واجزائها وهو ظاهر في عدم القطع
حيث نسبه الى الاحتياط فيكون الكلام

معركا لكلام مع الفاضل سلمه الله وقد سبق قول
في كتابه المسائل الميافارقيات لما سأله السائل
عن صلوة الجمعه هل يجوز خلف المخالف والمؤلف
اجاب لا جمعه الا مع امام عادل او من نصبه
الامام قال شيخنا الشهيد الثاني وهي مع ذلك
تحتمل وجهين احدهما حمل النفي الموجه الى الماهيه
الى نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنه
ويؤيد هذا الوجه ما ذكره في المكتاب المذكور
اقلا فان اعتباره اذن الامام اعتبار كامل و
احتياط لا يقين والثاني حمل المنفي من الصلوة
امكان م بدون اذن الامام العادل مع اذنه مطلقا كما

هو الظاهر من عبارات الاصحاب فانهم يشترطون
اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة
بدونه مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ومع
قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى
فلم يبق من العلماء من قال بالتحريم صريحا غير
ابن ادريس وسلار ولا يخفى عليك حال قول
يختص من بين كافة المسلمين بهذين الرجلين
مع معارضتهما للكتاب والسنه على الوجه
الذي ذكرناه والتحقيق الذي بيناه وقال شيخنا
الفقيه البنيه الشيخ حسين بن عبد الصمد
الحارثي والد شيخنا البهائي في رسالته المسماه بالعقد

خبر ما تنام الظهاسي ومما يحتم فعلها اذا صلوة الجمعه
بقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها
من القران واحاديث النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم الصحيحه الصريحة التي لا تحتمل
التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام
او المجتهد بحيث انه لم يحصل في مسئلة
من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة
صلوة الجمعه في كثرتها وصحتها والمبالغه
فيها ولم تقف ممن اشترط المجتهد على دليل
ناهض فكيف مع معارضته القران والاحاديث
الصحيحه ولا قائل باشتراطه احد من العلماء
المتقدمين

المتقدمين ولا المتاخرين ما عدا الشهيد في اللمعه
فقط وفي باقي كتبه واقي العلماء اذا لم يشترط كتبه صح
نعم تبعه عليه الشيخ علي ومحض الاقوال ثلثه
الوجوب الحتمي من غير اشتراط المجتهد وهو
ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين ما عدا سلار
وابن ادريس من المتاخرين والوجوب التخييري
وهو مذهب المتاخرين وادعوا عليه الاجماع
ولم يشترطوا المجتهد والمنع منها حال الغيبه
مطلقا سواء حضر المجتهد ام لا وهو مذهب
سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف
دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعه يكون

قد بئت ذمته وادعى الفرض بمقتضى كلام
الله ورسوله والائمة الطاهرين وجميع العلماء
وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على رحمهم الله
لا يقدح في الاجماع لما قد تقرر من قواعدنا ان
خلاف الثلثة والاربعة بل والعشرة والعشرين
لا يقدح في الاجماع لما قد تقرر من قواعدنا الاصولية
الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح صلوته على مذهب
هذين الرجلين والمتأخرين لانهم ذهبوا الى
التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله و
الائمة المعصومين والعلماء المتقدمين فاي
الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون انتهى وهو

كلام

كلام في غاية من المتانة ونهاية من الرزانة وبه
تبين لك ان ما ادعيناه سابقا ليس بمبتدع
ولا حادث مخترع ومثله كلام جمع كثير ممن صنف
في هذه المسئلة التي عندي من لا عضيل انها مسئلة
مشكلة وقضية معضلة وقد وافق الرجلين
المذكورين من الزمرة المتأخرة الشيخ سليمان
بن علي بن ابي ظبيه استاد شيخنا العلامة الشيخ
سليمان ومولانا خليل القزويني فهؤلاء مع
الاولين اربعة وانهم لشرذمة قليلون وانهم
لنا لغائظون فانا قابلناهم بمن يقول بالوجوب
العيني لم يكونوا اكفوا لهم لا في العدد ولا في الفضل

فان القائل بر من المتأخرين شيخنا الشيخ زين
الدين المعروف بالشهيد الثاني في رسالته المعمولة
في هذه المسئلة وهي من اخر تصانيفه فيكون هو
القول الذي يعتمد عليه ويصح نسبته اليه
وسبطه المحقق المدقق السيد محمد صاحب المدارك
وشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد في الفقه
الطهاسين وابنه الامين المكين شيخنا الشيخ بهاء
الدين ومولانا السيد المعظم المكرم الامير محمد
باقر الداماد ومولانا الفاضل الامين الاسترابادي
في جواب مسائله للرجل العاملي والسيد عبد
العظيم بن السيد عباس ومولانا محسن الكاشاني

والشيخ الفاضل المحقق المحدث الشيخ محمد الحر العاملي
وابن اخته الفاضل الشيخ احمد بن الحسن والفقيه
العلامة السيد نعمة الله الجزايري والشيخ محمد
بن حسن رجب والشيخ احمد بن الشيخ محمد بن
علي الاصبعي والشيخ المحدث الجليل الشيخ علي
بن سليمان وابناه الشيخ صلاح والشيخ حاتم
وابن ابنه الشيخ علي بن المرحوم الشيخ جعفر سلمه
الله والشيخ العلامة الفهامة الشيخ احمد بن عبد
السلام والشيخ العلامة الفهامة الشيخ محمد بن
يوسف وابنه الجليل المبشر الشيخ احمد والشيخ المحدث
محمد بن سليمان المقابي والشيخ سليمان بن صالح

وابنه الفاضل الشيخ عبد النبي

والشيخ الورع الزاهد الشيخ احمد بن صالح والمولى
الفقيه النبيه محمد باقر الخراساني ومولانا
محمد تقي المجلسي وابنه العلامه بقية المجتهدين محمد
باقر المجلسي ومولانا الفقيه محمد سعيد الاصفهاني
ومولانا محمد سراب والشيخ محمد بن ماجد ومولانا
ملا عبد الله اليزدي ومولانا الشيخ العلامه شيخنا
الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم الدرازي سلمه الله
تعالى ومولانا الفاضل نضر الله وجم غفيرا لا
يحصى عددهم ولا ينقطع مددهم واكثر هؤلاء
لهم رسائل في هذه المسئله في الوجوب عينا الا
انها لا تحضرني وجم غفير سمعت بذكرهم ولم تحضرني

منها عند كتابة شيخنا
الشهيد الثاني خاصة

اسماؤهم ولا تضا نيفهم منها غير رسالة شيخنا
الشهيد الثاني خاصة الآن وبالجملة فهذا القول
في هذا الزمان هو الشائع بين الانام بل ربما لو
قيل انه مجمع عليه في هذا الوقت لا مكن كما عرفت
لانا لا نجد من يحكم بالتحريم الا ممن لا يعبأ به ولا
يتعلق بسببه فان كان احد يرى انه الحق
فلينقض ما ابرمناه ويعكس ما قدمناه ببيان
شاف وخطاب واف ثم اعلم ايها المكلف بطاعة
الله وعبادته والمامور بخشية الله ومن اتقيه
اني موجه لكن نضحي بكلام انور من ضوء الشمس ودليل
اوضح من ثبوت امس اما ان تكون اعمالك

الاحاد للصدوق
والعشرات للاوف
مع تمسكه الاكبر بالكتاب
والسنة الذين هما
متمسك الائمة في
الترقي اولا بالاتباع
واي القولين اخرى
بالاستماع ض

مبنية على الدليل او التقليد فان كان الاول
فقد اثبتناه من الكتاب والسنة واجماع الامة
والعقل مع ان واحدا منها كاف عند المجتهد
ان كنت مجتهدا وواحدا من الاولين لا سيما
الثاني منها كاف عند المحدثين ان كنت محدثا
وان كان لك دليل يصادم دليلنا في الوجوه
الاربعة او في واحد منها فهاته والا فاعترف
بالحق وآياته واجتنب الباطل وانحرف
عن شبهاته والا فانت للحق معاند ولاهل
الباطل مساعد وهذا امر لا يجهله اللبيب ولا
يجحده الموفق المصيب ولما ان تكون مبنية

على التقليد

على التقليد فكيف تقلد اربعة من العلماء بل لو كانوا خمسة
او عشرة وتترك تقليد اربعين او خمسين فضلا عن
الالوف والمائين واذا اضيف الى قول المخرجين
الجمعة على الظهر يكون قول جميع المسلمين فاي عاقل
يرضى في براءة ذمته من خطاب الله ورسوله و
ائمته عليهم السلم وهو قول الامة كافة يقول اربعة
من الناس لا دليل لهم سوى التمسك بادلة اصلها
الاجتهاد والقياس مع هذا الاقصور عقل وضعف علم
وتساهل في الدين وخروج عن جادة المتقين قل هاتوا
بكتاب هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين

الفصل الرابع في بيان دليل العقل المؤيد لدليل النقل

لانا لا نعتمد عليه وحده في الاحكام الشرعيه ولا نستند
اليه مجردا عن الدلائل النقليه لكنا نبه المنازع ونكسر
به المانع وقد تقدم منه عدة وجوه لا حاجة الى
ذكرها فلنقتصر على ما لم نذكره **وهي ثمانية الاول** استصحاب
الحكم السابق فان وجوب الجمعه حال حضور الامام
او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة
وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن
ذلك الحكم وهو منتف على ما حققناه وكنا نستصحب
الاجماع لعدم القدح فيه بخلاف معلوم النسب كما
بيناه سابقا **لا يقال** اللازم استصحابه انما هو الوجوب
حال الحضور وما في معناه اعني الوجوب المقيد به

لا مطلق

نلزم ص

لا مطلق الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه
مقيد به بل هو ثابت على وجه الاطلاق في ذلك الزمان
ظرف زماني له لا قيد له كباقي الازمان التي يثبت
فيه الاحكام ويحكم باستصحابها بعدها نعم
قد ينازع في تحقق الاجماع في حال الغيبة استصحابا
له حال الحضور نظرا الى تصريح بعضهم بان الاجماع
مقيد به لكنك قد عرفت ما فيه **الثاني** انه لا
يخفى ان الله تعالى قد عظم شان الجمعه واكرمها
ورفع قدرها واحترمها وجعلها عيدا للمسلمين مستمرا
الى يوم القيمة الدين وجعل فيها اوراد وسننا ووظائف
كثيره ومزايا شهيره جمعها شيخنا الشهيد الثاني في

فلا يتم استصحابه حال الغيبة لان ما نفرض الا نلم ان الوجوب م

مأئة وظيفة في رسالة مفرده وليس منها شئ مختصا بوقت
دون وقت ولا شروطه بحضور الامام واذنه بعد الاذن
العام فما بال هذه الفريضة العظيمة المشتملة على الفوائد
الكريمة والمنافع الجسيمة اختصت بحضوره او اذنه
الخاص مع انه لم يرد به نص قاطع ولا لاح عليه برهان
ساطع **الثالث** ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير
جائز عند الاصوليين وهو مما قد اجمع عليه عندهم والقول
باشتراط الامام العام او نائبه الخاص يلزمه ذلك بيانه
ان الوارد في الآيات والروايات كما عرفت وجوب الجمعة
على كل احد وبينوا لنا عليهم السلام من وضعت عنه
ولم يبينوا لنا انها موضوعة عنا في حال الغيبة ووقت

عدم التمكن من الامام فيلزم الاخلال بالبيان مع شدة
الحاجة اليه فعلى كل مجتهد اما ان يبين ان الشارع
بين اشتراط حضور الامام او نائبه الخاص او لا يقول
بهذه القاعدة وهي مما قد وقع اجماع المجتهدين على صحتها
فاما ان يخالف اجماعهم وهو خطا عندهم وخروج عن الطريقة
او يوافقنا على ما قلناه البته **الرابع** ان الانسان مدني
بالطبع فيحتاج الى من يكلمه ويهذبه ويعلمه ويؤدبه
والا فيكون كالبهيمة السائمة والضالة الهائمة وقد
جعل الله تعالى الانبياء والرسل والائمة والحجج عليهم السلام
ومن بعدهم العلماء مكلمين للدين ومرشدين للجاهلين
ولم يوجب الله تعالى على الناس كافة استماع المواعظ

والزواجر والنواهي والاوامر في غير يوم الجمعه اجماعا
ولا وجوب تعليم ذلك وتعلمه كذلك فيقبح انقطاع
هذا الاجتماع المترتب عليه هذا الامر النافع والمقام
الرافع الذي يجلي صدى القلوب القاسية ويغسل
درن الاثام الجسوم العاصيه ويكسر الشهوات المستعد
من اسباب المهالات فتكون الجمعه واجبة على
مرور الازمان والايام وكرور السنين والاعوام
في جميع القرايا والبلدان والالفات هذا الغرض
الاهم والمطلب الاتم الاعم وهو قبيح عقلا ومردود
نقلا وما قبحه العقل والنقل مردود باجماع المسلمين
بل وجميع المكلفين ويؤيد هذا ما روي عن ائمتنا

عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال اف
لكل مسلم لا يفرغ نفسه في كل جمعه لامر دينه
يتعاهده ويسأل عن دينه الخامس ان الله تعالى
جعل الجمعه عيد المسلمين من غير سبب في كل اسبوع
كما جعل لهم عيدين في كل سنة كذلك وقد جعل
للعيدين صلوة جامعة تجمع لها الامة قاطبة
عدا المرأة والمملوك والصغير والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والعليل والامة قاطبة بلا مخالف منهم مجمعون
على مشروعية هذا الاجتماع في العيدين بل على تحتمه
وكثير منهم على وجوبه مع امام عدل يصلون جماعة
وقد ثبت فيما تقدم اشرفية هذه الصلوة وعظميتها

عند الله وزيادة الحث على تركها والتصريح بوجوبها
في الكتاب والسنة دون ما ثبت في العيدين
فكيف اختصت الجمعة بالمنع دونهما مع انها
اعظم فاما ان يقولوا باختصاص هذا المنصب
بالامام العام او نائبه الخاص مطلقا او لا والاول باطل
اجماعا فيجب ان يتعين الثاني وليس هذا قياسا بل تعليلا
للنص كما عرفت هذا مع انه قد ورد في الاخبار ان صلوة
العيد فريضة مع الامام فما بال المانعين من الجمعة
تمسكوا بمثل هذا الحديث لم يمنعوا من صلوة
العيد مع ان الدليل واحد ما هذا الا تحكم لا يقال
انه يلزمكم القول بوجوب صلوة العيد ايضا كما

التزمتموه في الجمعة لانا نقول نعم لكن الادلة على
وجوب الجمعة اكثر عددا واقوى سندا وابلغ تاكيدا
وازيد تشديدا بل لا يوجد مسئلة من مسائل
الفقه الخلافية تواترت الاخبار عليها وتكاثرت
الآثار لديها اكثر من هذه المسئلة لكن لا انصاف
للزمان ولا للدهر الخوان الذي طبع على معاندة
الاشراف وان باب الفضائل ومعاضدة الاحلاف
واصحاب الزوائل والا فما كان حق هذه الفريضة
المكرمة الشريفة المعظمة المنيفة ان يستخف بقدرها
وبيتها وتدبر امرها على مرور الايام والازمان والى
الله المشتكى وهو المستعان لا يقال يلزم مما

ذكرته وجوب صلوة الاعياد كلها كالغدير والمباهله
وغيرهما وهو باطل اجماعا لا تقول انا قد اشترطنا
في العيد المطلق الذي جعله الله عيدا للمسلمين
بلا سبب والغدير ونحوه انما جعلت اعيادا له
باسباب خاصة وهذه اعياد باصل الوضع فتدبر
لا يقال انك قد اخطأت فيما اجبت ولو عكست
لاصبت فان احترام الجمعه وتعظيمها وتجليلها
وتكريمها يوجب قصرها على حضور المعصوم و
نائبه المخصص المعلوم لا بذلها لجميع الناس الغير
المامونين من الذنوب ولا المبرئين من العيوب
فاي خفه بها اعظم من بذلها لاهل القرى والسواد

والغير

والغير المامونين من خبائث الاعتقاد لا انا نقول
يلزم مما ذكرتم ويتفرع على ما اصلتم هل المخصوصيه
خاصه بالجمعه وحدها او مع كل معظم مثلها
او اعظم منها فان قلتم بالاول فهو مردود لعدم النظير
في مسائل الشريعه كلها مع عدم ورود النص به وما
لا نظير له ولا شاهد ولا موافق له ولا مساعد تكابه
محال والتزامه ضلال فيلزم القول بالثاني وهو
ايضا محال للزوم احترام الكعبه شرفها الله
بل سائر المشاعر المشرفه كالمشعر وعرفه فلا
يجب الاجتماع فيها والسعي اليها الا مع امام معصوم
او نائبه الخاص المعلوم وكذا الاجتماع عند النبي

والائمة عليهم السلم بل هم اعظم حرمة واجل قدرا على انا
لم نسوغها مع الفساق والارذال والاكراد والجهال
لكن مع العدول الاخيار المتمسكين بالوقار والعفاف
على معارج الاعتبار سواء كانوا في القرايا والامصار
ومايضرهم اذا كانوا في القرى الصغار اذا لم
يصروا على الصغائر ولم يرتكبوا اظاهر الكبائر
والمؤمن عند الله اعظم شانا واجل مكانا من ان
يحيط عن تناول الله رجات العاليه او ان يقصر
عن بلوغ المراتب السامية حتى وردان المؤمن
اعظم عند الله من الكعبة فكيف لا ينال هذه الزمر
ومن اين يكون الجمعة افضل من المؤمن فان الافضل هو

ماكان عند الله اقرب واكرم واثوب واجمعه
لا يستحق دخول الجنان ولا التمتع بالحور الحسان
ولا استخدام الولدان بخلاف المؤمن فانهما
افضل عند الله واحب الى مولاه على انه يلزم
مما ذكرتم ان تقصر على المعصوم وحده خاصة
ولا وجه لتعديه الى منصوبه الخاص فانه والعاص
سواء في الاختصاص كما لا يخفى على الخواص على انا انما
تمسكنا في تسويغها في القرايا بالنص الوارد من
سادات البرايا ثم لا يخفى على عاقل فضلا عن
فاضل ان تعظيم الشيء المعظم المكرم يجب ان
يكون دائما مستمرا مملوة به الازمان والبلدان

كما وقع في الاعياد والجمعة نفسها فلو قصر تعظيمها
على بلد خاص وواحد خاص لما كان تعظيما عاما
ولا مقاما تاما لانقطاعه في اكثر الازمان وخلو
من اغلب البلدان ولا شك ان ما كان اكثر تعظيما
وادوم واعظم مما قل تعظيمه وقدر توقيره وتكريمه
السادس انه بحصول الاجتماع لا سيما في المساجد
لا على وجه المفاسد خصوصا مع ارباب
الصلاح واهل الفلاح حصول السعادة الابدية
والنجاة السرمدية من فيضان المعارف واكتساب
الفضايل والعوارف كما هو المحسوس بالوجدان
والمشاهد بالعيان ومحال بحمد الله تعالى يمنعه او

يزيله ويرفعه السابع ان الشارع حكيم لا يفعل
شيئا ولا يامر به الا لغرض وعلة وقد امر بقراءة
سورة الجمعة في ليلتها ويومها وكذا سورة المنافقين
خصوصا في الجمعة والعلة فيه الحث والترغيب
وزيادة التقريع والتشديد على القيام بصلوة
الجمعة وايما ولو كانت منقطعة لانقطعت
او مختصة لاختصت وعلى منكرها بيان التعليل
وايضاح الدليل لا يقال انه تعبد محض وتكليف
صرف لانا نقول انما يصار الى ذلك مع العجز عن
بيان الوجه فاذا ظهر فالوجه في انكاره وعدم الاستضاءة
باشعة انواره لا يقال ان العلة في ذلك كذلك لكن

العلل الشرعيه لا يلزم اطرادها لانها معرفات لا مطردات
لانا نقول انما يصار الى ذلك مع المانع منه ولا فالاصل
التعليل على الاطراد اولى من الانقطاع وحيث لا مانع
منه فالتمسك بالاصل اولى الثامن انا نقطع
جزما ويقطع كل عاقل ان الله تعالى لا يعاقب المكلف
بصلوة الجمعه قطعا فانه اذا قال له سبحانه يوم القيمة
لم صليت الجمعه فان له ان يقول قد امرت
بها في كتابك وشرعها نبيك وخلفاؤك وامروا
بها امرا عاما ولم يشترطوها بحضور المعصوم
وانت قلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولى الامر فما حيلتي ان كنت قد حرمتها الا مع المعصوم

او نائبه الخاص المعلوم ولم تظهر لي في كتابك ولا سنة
نبيك فكيف استحق العذاب وانت لا تعذب الا بعد
الانذار ولا تعاقب الا بعد الاصرار وقلت ليس في
الدين حرج وقال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي
ما لا يطيقون وما لا يعلمون وقال الناس في سعة
ما لم يعلموا وانا علمت من الكتاب والسنة ان الجمعة
واجبة وتركها معصية ففعلتها ولم اعلم انها مشروطة
بالمعصوم ولا نائبه الخاص المعلوم فان قال الله سبحانه
له المجد العلماء مختلفين ومنهم من حرمها فان له
ان يقول اني وجدت القائل بالتحريم قليلا مجدا
ورايت الاكثر قائلين بالوجوب محتجين بالكتاب

والسنة ورايت الايدل على ذلك والقائلين بالتخيير
انما يقولون بالاجماع وانا رايت العامة يحتجون بد على
خلافه ابي بكر ورايت علماء الشيعة لم يعملوا به وانما
اتبعوا الكتاب والسنة فانا اتبعت من تمسك بهما
في جميع الاحكام وتركت قول من عمل بالاجماع في بعض
دون بعض فما حيلتي ان عذبتني وليس يقطع خبرها
بخلاف المكلف من اعتراض الله على العبد يوم
القيمة ان لم يكن مقطوعا بعدم قبول عذره فانه
سبحانه اذا قال له لم لم تقبل الجبر وقد امرت بها
خلفائي في كتابي وفعلها رسولي وامر بها خلفائي
فما يقول المكلف فان قال حرمها على بعض العلماء فان

الله سبحانه يقول كيف اخترت بعضا وتركت
بعضا مع ان الاكثر هم الموجبون فكيف رجحت
قول اربعة على اربعين مع ان الكتاب والسنة
مع الموجبين فان قال رايت المحرمين مجتهدين
فان الله يقول ان جمعا من المجتهدين ايضا قالوا
بالوجوب فان قال انحصر مجتهد الزمان في واحد
فان الله يقول انى لم اوجب طاعة المجتهد انما
اوجبت طاعة المعصوم او من ينقل عنه وانما
بلغك عن خلفائي الامر بالرجوع الى من روى
حديثهم والنهي عن العمل بالراي والاجتهاد فاي
حديث دل على حرمة الجمعة ومن اين علمت انحصار

للمجتهد في واحد فان قال سمعت اكثر الناس فان
الله يقول له الا قليل وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله فاذا انقطعت حجته
ثبت عليه العقاب واستوجب العذاب
ان لم يشمله العفو الشامل والفضل الواسع الكامل
نسال الله تعالى التفضل بالعفو والفضل ولا
يعاملنا بالقصاص والعدل انه غفور رحيم وجواد
كريم وان لم نحكم باستحقاقه العذاب جزما فلا
اقل من ان يكون مظنونا ثم اقل من ان يكون محتملا
وعذاب مصليها غير محتمل كما عرفت ولا احتمال
معاقبة الامامي على الامامة فان الدليل واحد

العذر واحد ان لم يكن هنا اكثر فان قول
علماء الامامية هنا اكثر ولا ترجيح لبعض العلماء على بعض
الا مع التمسك بالثقلين والتعلق بالاربعة
فيه ولا يقين ولا احتمال لعذاب الامامي على القول
بالامامة مع اختلاف العلماء قطعا فكذا الاحتمال
لعذاب مصلي الجمعة قطعا وما احتمل فيه العذاب
والعقاب يجب الاحتراز عنه اذا كان في معارضه
امر لا يحتمل فيه العتاب بل انما هو الراجح الثواب
باتفاق جميع العقلاء وهذا الدليل اقوى الادلة
العقلية واصحها واسلمها من الاعتراضات
وارجحها كما لا يخفى على من خلص قلبه من المين

في حصول

وعنسل نفسه من دنس المؤمنين وما اوضح الصبح
لذي عينين هذا ما سمح به جنانه وجرى به
في هذه العجالة بنانه ويجعل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية **خاتمة** واذ قد عرفت ادلة المؤمنين
من المعتنين والمحرمين وما اورد على المجوزين والمحرمين
فلنذكر ما استدل به المحرمون وما يصول به
المشككون وما يمكننا في الاستدلال لهم تبرعا
عنهم فانا لا نريد الا الحق وطريق اتباعه لا انكاره وعدم
استماعه ثم نردها بعون الله على وجه تقبله العقول
الصافية وتحمله الاذهان الوافية الفارقة بين الحق
والباطل والمائزة بين الحالية والعاطل **الاول**

ان الاجماع انما وقع على وجوب الجمعة مع المعصوم
او نائبه الخاص فيقتصر عليه عملا بالاستصحاب
المتيقن حتى يثبت الناقل عنه والتمسك بالامر
المجمع عليه اولى من المختلف فيه قطعا فيتعين
المجمع عليه والدليل ما استدل به على مطلوبكم
فانه لنا لا علينا **الثاني** الظهر ثابتة بيقين والجمعة
ليست كذلك والتقريب ما تقدم **الثالث** ان الامام
او منصوبه شرط في وجوب الجمعة اجماعا والامر الآن
منتف والمشروط عند عدم شرطه **الرابع** قد نقل
جماعة من العلماء الاعيان الاجماع على انتفاء الوجوب
العيني والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف

بخبر جماعة والادلة الدالة على المشروعية انما تدل
على الوجوب العيني فاما ان تقولون به وهو خلاف
الاجماع والاجماع حجة والجمع بينهما جمع بين النقيضين
فتعين القول بالتحريم مع وجود القائل به الخامس
ما استدل به المحقق في المعتبر من ان النبي صلى الله
عليه واله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء
كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب نفسه قاضيا
من دون الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا
قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في سائر الاعصار
فخلافه خرق للاجماع ثم استدل على تاييده بالرواية
الآتية السادس رواية محمد بن مسلم عن الباقر

عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام فان الامام هنا المعصوم يقرر بينة
قاضيه ويضرب الحدود السابع ما في كتاب
الاشعثيات ان الجمعة والحكومة بين الناس
للامام الثامن ما في حديث الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلم قال في تعليل الخطبتين في صلوة
الجمعة ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وعدله وفضله ثم قال لان الجمعة
مشهد عام فاراد ان يكون الامام سببا لموعظتهم

وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم
ويجرهم بما ورد عليه من الآفات ومن الاحوال
التي تلهم فيها المضرة والمنفعة التاسع ما في دعاء
مولانا زين العابدين عليه السلام في الصحيفة
الكاملة في دعاء الاضحى ويوم الجمعة اللهم ان
هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع
امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها العاشر ان العامة مطبقون على
صلوة الجمعة وقائلون بوجوبها عينا والخاصة
مختلفون فيها واكثرهم على عدم تحتمها وقد جاء

في ترجيحات

في ترجيحات الاخبار المنصوصة الاخذ بما خالف
العامة الحادي عشر ان الاجتماع مظنة الاختلاف
والتشاجر والتنازع واثارة الفتن والفساد فلابد
من حضور رئيس عادل يكف الناس عن ذلك ولا
يتأتى ذلك في غير الامام العام فوجب الاقتصار
عليه عليه السلام الثاني عشر قول علي عليه السلام لا جمعة
الا في مصر يقام فيه الحدود الثالث عشر قوله عليه السلام
اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
وليس ذلك لاحد غيره الرابع عشر قول الباقر عليه السلام
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين الخامس عشر
الاحتياط وذلك لان مصلي الظهر بعد انقضاء

الزمان الذي تصلى فيه الجمعه تصح اجماعا وتبرا ذمته
من الفرض قطعا وان احتمل الاثم في ترك الجمعه
لكن لا يحتمل الاثم بشغل الذمه بها والجمع بينها وبين
الجمعه او لاتم الظهر ثانيا بدعة قطعا فيا ثم البته
فيتعين تركهما معا حتى وقت الجمعه ثم تصلى الظهر
فان تحمل الاثم اهون من احتمال ترك فريضة و
ذلك لانه اخف الضررين وويل اهون من ويلين
والجواب انا قد رددنا بحمد الله اكثر هذه الوجوه في
مطاوي المباحث بحيث لم يبق مجال يجول
فيه المباحث بادلة كثرت سوادها وابطلت
صولتها ونزيده الآن بيانا مفصلا ونقضا مشروحا

يضي م

سهلا

مكملا فنقول نحن لا ننازع في كون الجمعه
واجبة مع المعصوم او نائبه الخاص لكنا ندعي
العموم وننازع في الاختصاص وقد اثبتناه بما لا
مفر منه والاخلاص والتمسك بالاستصحاب
مع تسليم صحته وثبوت حجيته انما يصار اليه
لو كان الامر مقصورا عليه وقد ثبت تعدي
الحكم وعمومه بمنطوق القران ومفهومه ولازم
الحديث وملزومه وليس الاجماع واقعا على اشتراط
المعصوم ونائبه الخاص انما وقع على انه داخل في
جملة الافراد وليس دخوله في جملة الافراد يلزم منه
الاجماع على نفي ما عداه نعم قد صرح جماعة باشتراطه

في الوجوب العيني لكنه مدخول ودليله معلول وخلافه
متحقق والمنازع فيه مصدق كما عرفت ولو تم لوجب
الاقتصار على الحضور دون الغيبة كما هو الظاهر
من عبارات الاكثر وليس كلما اجمع عليه حجة وكلما
اختلف فيه ليس بحجة اذا قام عليه الدليل فان اجماع
المسلمين واليهود والنصاري على نبوة عيسى
واختصاص المسلمين والنصارى بعيسى واختصاص
المسلمين بمحمد والجواب الجواب على انا نقلب الدعوى
ايضا ونقول الاجماع من الطائفة المتحقق فيها
المعصوم واقع على اشتراط العدالة في الامام
قطعا واشتراط العصمة غير مجمع عليه فيجب الاخذ

بما اجمع عليه دون ما اختلف فيه مع مطابقته
للدليل وعدم تحقق الخلاف فيه مطلقا في جميع
الازمان فمن يدعي الخلاف فيه فقد اخطأ باجماع
الطائفة لا يقال انه لا خلاف في اشتراطها انما
الخلاف في كون العدالة غير كافية بدون العصمة
لانا نقول ان ادعى الزيادة عليه الدليل فانا نمنع
الزيادة فانقلبت الدعوى وصار الاجماع لنا لا علينا
وعن الثاني بانه حصادرة على المطلوب بل الامر بالعكس
كما قد دل عليه الكتاب واخبار الائمة الاطياب
وقد تقدم سردها وعن الثالث بالمنع وتحقق
بطلان الاجماع وثبوت الخلاف بل الاجماع والدليل

على اشتراط عدالة الامام والعدل موجود والمانع
مفقود فلا يكون المشروط معدوما لعدم عدة
شرطه فتكون الجمعة موجوده والظهر في وقتها
مفقوده وهو المطلوب وعن الرابع بالمنع من
تحقق الاجماع بخبر الواحد واي كتاب او سنة والجماعة م
دل على وجوب التمسك بذلك ولو تم للزم
تصديق القائلين بامامة ابي بكر فانه قد نقل
الاجماع على ذلك جماعة فان قيل ان اولئك اعيان
ثقات دون هؤلاء قيل ولان لم يكونوا ثقات
فانهم يبلغون حد التواتر وهو يفيد العلم مع انه
يجب العمل به لثبوت عدم تحقق المعصوم فيه

فكذا

فكذا ما نحن فيه فانك قد عرفت تحقق الخلاف عما
لا ينكره الا من خرج عن الانصاف وارتكب
جادة الاعتساف وايضا اذا تتبعت كتب الفقه
رايت دعوى الاصحاب الاجماع في مسائل لا تحصى
قد تحقق الخلاف فيها وثبت صدق منافيها
بل ربما ادعى بعضهم الاجماع على شيء لم يقل به
سواه بل لم يقل به في غير ذلك الكتاب كما ادعى
السيد المرتضى وجوب جلسة الاستراحة
وامثاله كثيرة وعن الخامس بمنع دلالتها على
الشرطية بل هي اعم منها والعام لا يدل على الخاص
فان تعيين النبي والخلفاء بعده لامام الجمعة

لا يدل على الاختصاص فالحكم كانوا يعينون
لامامة الجماعة ايضا بل للاذان فانهم لما كانوا الحكام
فلا يصد ومن امور الرعية شيء الا باذنهم و
تعيينهم لا سيما في الامور التي يحصل فيها التنازع
والتعارض والتمانع ومع ذلك فانه انما يختص
بحضورهم وقربهم لا مطلقا والا فيكفي البعيد
عنهم التمسك بالاذن العام في جميع الاحكام فلا
تختص الجمعة دون غيرها والا لوجب الحكم باختصاص
الجماعات والاذان ودعوى المنع عليه البيان على انه
كيف ساغ القضاء والفتيا مع انه خاص بالامام
وماذاك الا من الاذن العام واما انتصاب القاضي

الجامع

الجامع للشرائط من قبل نفسه فانما هو من قبل
ائمتنا عليهم السلم كما سبق بيانه فكذا مصلي الجمعة
لم يكن نصب نفسه وانما نصبه الله ورسوله
والامام بالاذن العام كما في صلوة الجماعة والاذان
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة لم لنا ان نتنازع
في هذه المقدمة ونطالب باثباتها فانها مجرد دعوى
لم يصل لنا بها حديث وغير مستنبطة من الاحاديث
واما عن السادس فمن وجوه الاول بمنع صحته
على اصطلاح المتقدمين والمتأخرين معا واما الاول
فهو وان كان من كتب الاصول وهي صحيحة
الا انه معارض باصح منه واصرح واوثق منه

وارجح كما ياتي ولا يجوز الاخذ بالصحيح المجمل اذا عارضه
الاصح المحكم كما بيناه في عدة من كتبنا وقلة من
مزبرنا كما في رسالة التحرير في مسائل الديباج و
الحرير واما الثاني فلانها مروية في التهذيب بين الفقيه و
وفي طريقها في الاولين الحكم بن مسكين وهو مض
عليه بالتوثيق فيكون مجهول الحال فلا يثبت به
الاستدلال وفي طريقها في الثالث علي بن احمد
بن عبدالله عن ابيه وهما مجهولان ومحمد بن
خالد البرقي وقد تعارض فيه الجرح والتعديل
فلا يثبت حديثه لا سيما بعد معارضة الاخبار
الصحيحة المتواترة له الثاني بمنع صراحته فلا يتعين

العمل

العمل به من وجوه الاول انه متروك الظاهر لاشتماله
له على ذكر عدد مخصوص لا بد من حضورهم
في الجمعة ولا تنعقد بدونهم وهو القاضي
والحداد والمدعي والمدعى عليه والشاهدان
وليس حضورهم بل ولا احد منهم غير شرطا اجماعا مع
صراحة النص بوجوب الجمعة بدونهم فيكون الامام
كذلك عملا بالمساواة في المدلول فان احتج على اخراج
ما عداه بالدليل فهو جوابنا في الكل والا فهو تحكم
فان قيل حضور غير حرج بالاجماع فيكون هو
المخصوص لمدلول الخبر فيبقى دلالته على ما لا اجماع
فيه قلنا لا اجماع على اشتراطه والامر المختلف

فيه يحتاج الى اثبات فاذا انتفى الترجيح الى الاصل
والاطلاقات والعمومات فلا يكون حجة
كما قد بيناه مرارا وانما اعدناه تكرارا الثالث
انه تضمن وجوب الجمعه بالسبعه وقد عرفت
ان اكثر الروايات متضمنه للخمسه فاما ان يقتضي
الحكم على مضمون هذا دون تلك فيلزم رد ها
مع كونها اشهر بين الطائفه رواية وفتوى
واقرب الى عموم الكتاب والسنه وهو باطل
واما ان يعمل بتلك دون هذا ولا منافاة للاصول
مع امكان الجمع بينهما فان مفهوم العدد ليس بحجه
فان ايجابها على السبعه لا يستلزم نفي ايجابها

على الخمسه

على الخمسة كما يشعر به حديث ابي العباس
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
فان ظاهره ان الخمسه اقل النصاب وان كان
النصاب الاكمل بالنسبة الى الادنى هو السبعة
على انه يمكن حمل السبعة على التعيين والخمسة
على جواز المشروعية كما يشعر به صحيح زراره تجب
الجمعه على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم
كما اختاره جمع من المحققين الا انه لا ينبغي الخروج
عن الاطلاق والعموم المحقق الا بدليل متيقن
وقد عرفت انه غير محكم فالاعتماد على المحقق اولى
الرابع بانه على تقدير سلامته من هذه القوادح

من خمسة ص

يمكن حمله على حالة الحضور وانما مع تعذره فيسقط
اعتباره جمعا بين الأدلة فان المعلوم قطعا
ان الامام اذا كان حاضر البلد فلا يجوز ان
يجمع بالناس غيره **الخامس** يحمل العدد المذكورين
على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد
المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا هم
المذكورين فالكلام وقع على جهة التمثيل في العدد
لا الحصر فيه لعدم تعينه اجماعا من المسلمين
السادس بعدم صراحته في الامام العام بل يجوز
تناوله لامام الجماعة والقرينة لا تخصصه لصحة
الاضافة بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء **السابع**

باستلزامه

باستلزامه منع النائب الخاص وهو مردود
باجماع الناس وهو قرينة اخرى على ان المراد
بالامام الامام المطلق لا المخصوص وكذا على نفي
ارادة العدد المذكور **الثامن** بانه معارض
بما رواه ابن الراوي بعينه في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الاربعة
يصلون الجمعة جماعة قال نعم اذا كان فيهم
من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم
من يخطب يصلون ركعتين ومن للعموم
فيمن يمكنه الخطبة الشامل للامام ومنصوبه
ومن دونه ومفهوم الشرط حجة كما حققناه في

الاصول وفي رساله استفاء ولايه الجد عبد
الاب وهو مختار الاكثرين لدلاله العرف العام
واللغه عليه والخطابات الشرعيه انما جرت
عليهما التاسع بانا نقول بمضمونه فانه احد
جزئيات ما ندعيه بل هو اشرفها واعظمها ولا
دلاله على نفي ما سواه فانه لا تنافي بين الخاص
والعام كما لا يخفى على اولى الافهام لا يقال يجب
حمل المطلق على المقيد لانا نقول هذا انما
يتم لو لم يقيد المطلق بفرد غير هذا وقد قيدنا
فيما مضى تقييد الاطلاق بفرد آخر فلا يتعين
لما الفرد في تقييد الاطلاق على انا قد اثبتنا فيما

سلف عموم جواز التأسي بالجانه في كل ما
فعلوه الا ما اخرجه نص الاختصاص فلا
يتم النقض لو سلمنا انه الامام الخاص لا يقال
انها عبادة توقيفيه فيقتصر على مورد النص
لانا نقول عموم التأسي يدفع ذلك ولو تم لانسد
كثير من العبادات كما لا يخفى على من سبر الروايات
مع انا اثبتنا عموم تعدي الحكم عمومها وخصوصا
كما سبق في الجواب مكررا العاشر بانه تضمن
القضاء والحدود وهو مستلزم للدين و
الامصار فيكون معارضا لما دل على وجوب
الجمعه في القرى ولو باجتماع خمسه فيحمل

خاص

اقصى ما يدل التأسي على المشروعيه لا الوجوب لانا نقول هذا مخصوص
بالادلة الدالة على انه واجب فتكون واجبا دون فرضا لانا وهو المطلوب

على التقيه لانه مذهب ابي حنيفه وقد جاء
في حديث عمر بن حنظله الاخذ بقول ما خالف
العامة وترك ما وافقهم الحادي عشر بان الامام
شرط في وجوب الجمعه عند ابي حنيفه ايضا وكل
جائر فيحمل على التقيه الثاني عشر بانه دل على اشتراط
تمكن الامام من التصرف والرياسه العامة
فيقتضي انه لا تشرع مع الامام العام عليه السلم
مطلقا الا اذا كان سلطانا مبسوط اليد وهو
خلاف اجماع اصحابنا ولا دليل عليه فيحمل ايضا
على التقيه فانه مذهب الخوارج والحنفيه
الثالث عشر بانه مجمل متشابه واخبارنا محكمه فلا يصلح

للتعارض

للتعارض الرابع عشر بانه مخصص لعموم الكتاب والسنة الثابتة
والاجماع فلا بد ان يكون صحيحا وقد عرفت ضعفه فيقتصر
على المخصص الصحيح وقد جاء في الحديث ما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه كما تقدم بيانه
الخامس عشر بانه خبر واحد فلا يجوز تخصيص الكتاب به
لا سيما اذا كان ضعيفا السادس عشر بانه خبر واحد ايضا
وعندنا بان ائمتنا اخبار متواتره مع مطابقتها لعموم
القرآن وان رواياتنا تضمنتها كل الاصول وهذا انما
تفرد به الشيخ والصدوق وقد جاء في رواية عمر بن حنظله
الاخذ بالاشهر في الرواية فكيف اذا انضم اليها عمل
الاكثر السابع عشر بان العمل بهذا الحديث على ما ادعوه

اضعف ل

بناء العمل بالاخبار المتواترة التي اوردناها دون العكس و
الجمع بين الدليلين اولى من طرح احدهما لو تكافأ فكيف
اذا انحط عنه بمراحل بل لم يقف منه على طائل
الثامن سلمنا نقول على تقدير تسليم ان المراد بالامام
هو السلطان المتصرف في جميع الاحكام ليس صريحا
على مدعى المنازع لاحتماله للامام الحائر ويكون الحدث
واردا مورد التقيه لما عرفت انه مذهب الحنفيه وهم اعظم
مذاهب العامه واغلب الخلفاء والامراء والقضاة
وائمة الجمعات منهم وهم قد اشترطوا في وجوب
الجمعه اذن الامام العادل او الجائر ولا تشرع بدونه
الا مع تعذره كما زادوه في الحديث الثاني في الفصل

المذكور

الثاني ويؤيده حمل الشيخ رحمه الله الحديث الثالث عشر من هذه
الادلة على التقيه وليس بمستنكر اطلاق الامام على الجائر
في الاخبار لورود ذلك فيها وفي الكتاب ويكون قاضيه والحداد
والحدود من جملة الشهود لا يقال انه لا يجامع مذهب
الحنفيه لاكتفائهم في وجوب الجمعه بامام بقيه وهذا
قد تضمن سبعة لانا نقول يمكن الجواب عنه من وجهين
احدهما ان مفهوم العدد ليس بحجة كما قد عرفته
وثانيهما انه ليس المراد بوجوبها على السبعة كونهم اقل
العدد بل المراد ان من لوازم الجمعه وشروطها حضور
هؤلاء السبعة ومحصله اشتراط حضور السلطان
والقاضي والحداد والشهود وانهم هم الجزء الاعظم فيها

وليس المراد ان حضورهم شرط في الوجوب لكن المراد ان
الوجوب على هؤلاء اشد واكد والله اعلم التاسع عشر
ان رواياتنا اصح اسنادا كما عرفت وفي رواية عمر بن حنظلة
خذ بما اصدقهما في الحديث وافقههما واعدلهما
والحاصل انه قد اشتمل هذا الحديث على جملة الامور
الموجبة للطرح والاخذ بضده بحسب مقتضى المرجحات
المنصوصة لاشتماله على مخالفة الحديث الاصدق
الافقه الاعدل والاكثر الاشهر افضل والموافق للكتاب
والسنة والمخالف للعامة وما قضاتهم وحكامهم اليه
اميل وما اشتمل على وجه واحد مما يوجب الطرح يجب
الاخذ بضده فكيف بما اشتمل الحديث على كل الوجوه

ثم انه اذا اشتمل الحديث على احتمال واحد يكون متشابها
فلا يجب العمل به فكيف مع اشتماله على ثمانية عشر احتمالا
فكيف يصلح ان يكون معارضا لمحكمات الآيات
وواضحات الروايات هذا وهو عمدة ادلتهم على هذا
المرام وحجة مقالتهم في تعيين الامام وانه هو الذي
عليه المدار فاعتبروا يا اولي الابصار وعن
التاسع عشر بالمنع اولا من صحة سنده مع شذوذه
وعدم مساعده وليس هو من احاديث الاصول
المسلمة الثبوت وهذا شانه لا يعارض بر الاخبار
المجمع على صحتها في الاصطلاحين المحكوم بها
عند الفريقين المتكررة الاسناد السالمة من وصمة

وفي حاشية على صدر هذه الصفحة بخط الناسخ

الاحاد المودعة في الاصول المشهورة والكتب التي
هي بين علمائنا موفورة لا سيما اذا كان غير صحيح وقد
عرفت الوجوه التي تقتضي الترجيح وثانيا بالمنع من
صراحته على ما تدعونه من وجوه الاول بامكان
الرابع ص حمله على الحصور والثاني بجعل القصر على الفرد الاكمل
كما في القضاء الثالث انه لو التزم بمضمونه لزم القول
بمنع القضاء والحكومة بين الناس مع وجود المساوي
له كما تقدم وانتم لا تقولون به فانكم يجوزون القضاء
للفقيه العارف باخبارهم بالاتفاق من الطائفة
فاما ان تقولوا بالمنع مطلقا او تقولوا بالجواز مطلقا
ويحملون هذا الحديث اما على حال الحضور او على انه

الفرد

الخامس حمله
الفرد الاكمل فالا لزم التحكم والتحمل الثالث بامكان
على التقية كما تقدم بيانه فلا حجة فيه عن الخروج عن
مطابقة الكتاب والسنة واجماع الامة ومن الثاني
فبالمنع من حيث السند والمتن اما الاول فكما تقدم
في الحديث المتقدم واما الثاني فان كون الامام فقيها
وعدلا وفاضلا لا يدل على الحصر في امام العصر وما
تضمنه من كونه يرغبهم في الطاعة ويرهبهم من
المعصية ويقفهم على ما اراد من مصلحة دينهم
ودنياهم فلا حجة فيه فان امام الجمعة لا بد ان يكون
اكمل من المأمومين واصلح واعرف غالبا وكونه
يخبرهم بما ورد عليه من الآفاق ومن الاحوال التي

فيها المضرة والمنفعة لا يدل على الاختصاص بالمعصوم
لان الفقيه قد يرد عليه معرفة افات النفوس
والدنيا والاخرة والاحوال التي فيها المنفعة والمضرة
ومن شان الخطيب ان يخطب الناس في كل جمعة
بما يتجدد بتجدد الاوقات واختلاف الافات
واما الثالث فانا لو سلمنا اختصاصه بالامام
عليه السلم فلا نسلم عدم جوازه لغيره اما اولا فلما
عرفت مرارا واما ثانيا فلان علل الشرع معرفة
ليست مطردة فان العلة في قصر الصلوة للمسافر
التخفيف من مشقة السفر مع اطرادها في وقت
عدم المشقة والكلفة كما لا يخفى على من لاحظ هذا

الشان وسر هذا البيان على ان في هذا الحديث ما
يؤيد ما ذكرناه ويسدد ما حررناه حيث قال
فيه فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة
وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة
امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فاذا
كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه
وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا
على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدان
فانما هو في السنة مرتين وهما اعظم من الجمعة
والزحام فيه اكثر والناس فيه ان غلب فان تفرق
بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيملوا

ولستخفوا فانه ناطق بكون الجمعه امرا دائما ولو كان
المعصوم شرطا فيه دائما لما كان دائما المأذون من
الحضور وعدم السلطنة فلعدم تمكنه واما في
الغيبة فلعدم حضوره وكفاك بذلك حجة
انها من بعد الحسن عليه السلام الى ظهور الحجة
مفقود هذا الشرط فكيف تكون دائما والدوام
انما هو بالضد وبيد كونها مستمرة بما تضمن
الخبر ما يدل على الاعجاز بعلم الغيب بانه يكون
في اخر الزمان في زمان الدولة الصفوية والصولة
المرتضوية امد الله ظلالها وادام اقبالها من ليتخف
بالجمعه وزيما فوت بها مع التمكن منها في كثير من

البلدان

البلدان ممن تناولهم اسم الايمان وربما يستفاد
من تعليل الخطبتين ما يستانس به على ما نحن بصدده
لعدم جريان الفرار عن الخطبتين في حال ظهور
الامام وتمكنه السامة والملل بخلاف ما اذا كانت
الصلوة مع غيره كما هو المشاهد الآن والله اعلم
واما ثانيا فلان القول بالاختصاص يمنع من الثابت
الخاص واما رابعا فلاحتمال ستلزامه التمكن
من السلطنة وقد عرفت بطلانهما وعن الرابع
بمنع الدلالة الاولى فلاحتمال انه انما اراد عليه السلام
الامامة العامة والسلطنة التامة واما ثانيا فلاحتمال
انه انما عنى زمان الحضور ونحن قائلون باختصاص

وصولهم

لا الجمعة م

بها في حصون في اي بلد كان ولا شك انه عليه السلم
كان مغصوبا في ذلك الوقت ممنوعا من اقامتها
فتظلم عليه السلم من اعدائه لا من اوليائه ونوابه
بالاذن العام وخلفائه اذ ليس احد من الشيعة
القائلين بامامته والمعترفين بعصمته يتقدم
عليه او يامّ جمعه او جماعة لديه بل انهم انما اقاموا
باذنهم ورضاهم وطلبا لطاعة مولاهم واما ثانيا
فلان اقتضائه المنع من صلوة عيد الاضحى لكون
الدعاء موظوفا له في الجمعه والاجماع واقع
على مشروعيته بدون نائبه الخاص فاما ان
يساوي بين الحكمين في المنع وهو مجمع على بطلانه

اويقال

اويقال بمشروعيتهما وبتعين العيني لعدم مانع منه
عذر وصارف عنه كما تقدم وعن العاشر بالمنع
من الدلالة بل قد عرفت نقيض هذه المقالة وانه
لنا لا علينا فان العام والخاصة كافة مطبقون
على مشروعية الجمعه بل وجوبها العيني في اصل
وضعها وانما اختلفوا في شروطها وليس للعامة
فيها اختصاص بوجوب والخلاف في الشروط
واقع بين الكل وقد عرفت فيما مضى ان معظمهم
يشترطون في امامة الجمعه اذن الامام يعنون به
سلطان الوقت والمصر التي تقام فيه المذكورة و
اشترطت الشافعية والحنابلة حضور اربعين

وامارابعا فاعدم نضيفه الكلام على المدعى لا طلاق الخلفاء على رواة احاديث الكتب
الاحاديث كما روى في الاخبار المعتبرة عنهم عليهم السلام فضلا في
ثلثة قالوا ان كرر الله من حلف او قال قال الذين يروون حديثي كذبتم
بسنتي ما تبين بما تقدم في هذا عمر بن حنظلة في قوله الصادق عليه السلام في
علينا كما اصل الزمان
٢

فلا يجب على اقل منهم واكتفى ابو حنيفة بأربعة
فاية لرواية من رواياتنا الواردة بوجوب الجمعة
في القرى بحصون وخمسة بايمهم احدهم لا على التعيين
تحتمل التقية يا ارباب الافهام النقية بخلاف ما
اورد عوه علينا من الاخبار المنحطة عن درجات
تلك الآثار في الوضوح والاعتبار فانها كلها
منطبقة عليها انطباق المدلول للمنطوق ومنقادة
اليها انقياد العاشق المعشوق فاي الروايات
اولى بالحمل على التقية لولا الحمية الجاهلية
والخروج عن الانصاف الى العصبية فالى الله
المشتكى من عدم انصاف الزمان واختلال

نظم

نظام اطباع الاوان نسأل الله تعالى الوقوف على جادة
الصراط الاقوم واتباع الطريق الاسلم سلمنا موافقتها
لهم ومخالفة احاديثكم لاحاديثهم فالاولى ياخذ
ما وافق كتاب الله ووافق العامة او الاخذ بما خالف
كتاب الله وخالف العامة ولو كان الثاني لما جاز
التمسك بالطهارة والصلوة والصوم والزكوة
والحج والعبادات وسائر المعاملات لموافقتهم
لنا في كثير منها ونحن انما يجب علينا الاخذ بخلافهم
اذا تعارضت الاخبار وتناقضت الآثار وقد
علمت عدم الاختلاف والتعارض والتنافر والتناقض
بيننا لكن بعد كون الخبرين متكافئين لا ان احدهما

يصدقه الكتاب ومصحح الاسناد خارج من الاحاد
صريح الدلاله واضح المقاله والاخر خال من جميع
الامور المصححه والوجوه المرجحه ولا حاجة الى تكرار
الكلام لما قد اطنبنا فيه سابقا بما يرفع الابهام
ويقلع الابهام وعن الحادي عشر بالمنع من الدلاله
على هذه المقاله بل ان هذا الكلام لا يصلح ان يكون
دليلا لدفع الخصام ومحلا للنقض والابرام فان
اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف
على حضور الامام العام لما قام للاسلام نظام
ولا ارتفع له مقام لاقتضائه عدم وجوب الاجتماع
في المشاعر العظام وعدم وجوبه في المهمات وفي

المشعر

المشعر وعرفات بل عدم جواز الجماعات وسائر القربات
بل في الامور المباحات كما في الاسواق والتجارات
قلت شيخنا الشهيد الثاني بل قد حصل الخلل في وقت
حضوره عليه السلام اكثر والاختلاف ازيد كما لا يخفى
على من وقف على سيره امير المؤمنين في زمان خلافته
وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من ائمة
الضلال وانتظام الامر في دولة الشقاق في زمانهم
وبالجمله فالحكمة الباعثة على الامام امر اخر وراء
مجرد الاجتماع في حال الصلوات وغيره من الطاعات
انتهى كلامه رفع في عليين مقامه وعن الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر بالطعن في السند اولا

ان الفاضل كتب هذه الاسطر في حاشية الاصل ولم ينتسبها الى نفسه

مع كون رواتها عامة وشذوذها لعدم تكررها
في كتب الاصول وثانيا بالحمل على التقية لكثرة
كما حملها الشيخ رحمه الله الاخبار الصحيحة الصريحة لها
الدالة على وجوب الاجتماع في القري ولو بحضور
خمسة ثم لنا ان نقول بموجب الرابع عشر ونحمل الخليفة
على خليفة الحق فانه اذا حضر لا يجوز لاحد ان يجمع
غيره بل لو حضر ففيه العصر وكان عدلا لا ينبغي
لاحد ان يؤم الجمعة غيره او بغير اذنه فكيف
امام العصر وعن الخامس عشر وهو الاحتياط
بركها في اول الوقت بانا نقول الاحتياط هو ما ادى
الى براءة الذمة من فعل المحرم وقد عرفت ان فاعل

الجمعة

الجمعة على الوجه الذي ذكرناه غير محرم قطعا حتى
ولو خالف نفس الامر كما بيناه لموافقته لظاهر الكتاب
والسنة وتاركها فاعل للمحرم ظاهرا مع احتماله لما
في نفس الامر فيكون الاحتياط للاول وما مثل هذا
الاحتياط الا مثل من يسوف الامور الفورية كالصوم
والصلوة والحج والزكوة عن اوقاتها لم يقضيها
بعد ذلك او لقضى عنه بعد موته وهو لها تارك
او كمن يغصب حقا ثم يوده او يقتل نفسا
متعمدا ثم يفاديه فانه يخلص من اصل الحكم وان
كان لا يخلص من جهة ان كاسب هذا الفعل الشنيع
والخطب الفضيع على انا نقول اذا كان هذا الذي ارتكبه

في الشبهات ولم يحسر على العمل بما نطقت به الآيات
البينات والروايات المحكمات وقدم على تحمل
الاثم بفعل بدعة اهون من ترك فريضة فليسمعه
الجمعة ظهرا فانه اهون امرا لمرآة ذمته من
الفرض قطعا واما تحمل الاثم بالجمع فانه ربما يعتذر
فيه عند الارتياب والحيرة والاضطراب وان كان
الاكتفاء بالجمعة وحدها هو الصواب لكن
اذا تعارض ترك الجمعة راسا والجمع بين الفرضين
فالجمع احف الضررين واقل الخطرين لعدم
ورود الوعيد وزيادة التغليظ والتهديد
على الجمعة بخلاف ترك الجمعة والية جرأة

على

على الله سبحانه اعظم من الاقدام على الخسران الموعود
به في القران والطبع على القلب والحرمان والختم
لسيما النفاق والخروج عن اوامر الخلاق وعدم
الانقياد للادلة الشرعية الواضحة الجلية التي
لا تخفى على اهل التحصيل ولا تقطر فيه علة ولا تعليل
وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى
دليل لهذه التعليلات المريضة بعد الحث والتاكيد
على اقلة من الفريضة فاما من قدر على اكتساب
درهم يقيمه قيمتها مائة الف دينار مثلا في ساعة
خفيفة فاشتغل عنها باكتساب حرفة قيمتها فلس
يعد عند الفقهاء من جملة السفهاء وما تكون الدنيا

باسرها في مقابلة ترك فريضة مضيقة مامور بها فوظيفة
عليها والمسارعة اليها وماذاك الا للالف بالنوم
والبطالة والاعتياد على حب الراحة والكسالة
والتلبس بلباس اهل الغفلة والجهالة نسال الله
تعالى العصمة من وساوس الشيطان والخروج عن
جادة الحديث والقران وما قولى هذا تعريضا
باحد على الخصوص لا وحق من اوجب الله طاعته
بالنصوص لكن انما غرضى النصح العام والوعظ
التام الشديد الالزام حيث قد عرضت فيما بينى
وبين الله ان ترك الجمعة من جلة المناكر الفضيعة
والامور المحرمة الشنيعة وعلى العالم اذا ظهرت

البدع ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة
الله كما في الحديث ثم ليكف المتعلل بترك
الجمعة بخلق مستند من اية واحدة تكون لقوله
شاهدة ومن حديث صحيح يدل على معتقده با
لتصريح ومن دليل عقلى سالم من الشبهات
وموافق للايات والروايات هذا ان اتبع الدليل
وان كان تابعا للتقليد فكيف يقلد الشاذ
القليل ويترك الجم الغفير من اهل العلم والتحصيل
وان انكر عتق المجتهد القايل بالوجوب فعلى
المجتهد المحرم ان يرد عليه بدليل مقلوب ليعرف
الغالب من المقلوب والفحل من المحبوب والا

فليخش الله واليوم الآخر عن الاعتذار لهذا العذر
القاصر وانما بالعتب والتشنيع واظهرت اللوم و
التقريع ليكون الواقف على هذه الرساله والمطلع
على هذه المقاله اما ان يوافق على ما فيها بعد ان يتامل
في معانيها او يرى انها مخالفة لكتاب الله وسنة
نبيه وسنادة لكلام حجته وليه فالمامول منه
ان يقرعنا بكلام احر من النار واحد من شفير
ذي الفقار بعد ان ياتينا بايات محكمات وروايات
غير مبهمات وادلة شافية وحجج وافية تقيلها اهل
العقول الصافية وتاتي للقلوب السقيمة من ادواء
الجهل بالعافية فاني عبد للحق مطيع والى الحابة هاديا

اليه

اليه سريعا فليتفضل بالجواب لينتشرف بالخطاب و
نرجع عما كنا نعتقده ونستقرب ما كنا نستبعده
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
ان ربي لغفور رحيم وكتب على تشوش البال واضطراب
الاحوال على قلة من البضاعة وعدم من الالة العدة
لهذه الصناعة لعصر الخميس رابع عشر شهر صفر ختم بالخير
والظفر في بلدة بهبهان صينت عن حوادث
الزمان لسنة الف ومائة سبعة والعشرين والمامول والالف من همته
سيد المرسلين مولفها الفقير المعترف بالذنب والتقصير
المتعطش للفيض الرباني والامداد السبحاني عبد الله بن صالح
ابن حمعة بن شعبان السماهيجي البحراني حامدا مصليا
مسلما مستغفرا داعيا لاخوانه المؤمنين